A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/43/739
27 October 1988
ARABIC
ORIGINAL : ARABIC/ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH

الدورة الثالثة والاربعون
البندان ١٣ و ١٠٤ من جدول الاعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية

احترام حق كل شخص في التملُّك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء

تقرير الامين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	مقدمة	١ -١١	٤
ثانيا	البعد الدولي للحق في التملك	١٢-٣٧	٧
ألف	صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بالحق في التملك	١٢-٢٣	٧
باء	الصكوك الاقليمية المتعلقة بالحق في التملك	٢٣-٣٦	١٠
ثالثا	البعد الوطني للحق في التملك	٣٧	١١
	المانيا (جمهورية - الاتحادية)		١١
	بلغاريا		١٨
	تركيا		٢٣

88-26352 ٦٦٠٦ش

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
الجزائر		٢٤
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية		٢٥
الجمهورية الديمقراطية الالمانية		٢٩
الجمهورية العربية السورية		٣٢
دومينيكا		٣٣
السودان		٣٤
العراق		٣٧
فنزويلا		٣٨
قطر		٣٩
كندا		٤٠
كوبا		٤١
لكسمبرغ		٤٣
مدغشقر		٤٤
المغرب		٥١
المكسيك		٥٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية		٥٣
نيبال		٥٤
هايتي		٥٤
الولايات المتحدة الأمريكية		٥٥
رابعا - الصلة بين حق التملك وحقوق الانسان الاخرى وأثره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول	٣٨-٧٧	٥٩
ألف - المعلومات الواردة من هيئات الامم المتحدة ...	٣٩-٤٧	٥٩
١ - مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية : حق التملك والفئات المحرومة والنهوض بالمرأة	٣١-٤١	٥٩
٢ - مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) : الحق في التملك وتنمية المستوطنات البشرية	٤٢-٤٧	٦٣

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
باء - المعلومات الواردة من الوكالات المتخصصة	٤٨-٥٨	٦٤
١ - منظمة العمل الدولية : الحق في التملك والحقوق النقابية	٤٨-٤٩	٦٤
٢ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة : الحق في التملك والتنمية الزراعية	٥٠-٥٦	٦٦
٣ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية : الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٥٧-٥٨	٧٠
جيم - المعلومات ذات الصلة الواردة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري	٥٩-٧٩	٧٠
١ - المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية	٥٩-٦١	٧٠
٢ - مجلس الجهات الأربع	٦٢-٧٠	٧١
٣ - الاتحاد العام للمرأة العربية	٧١	٧٣
٤ - الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين	٧٣-٧٤	٧٤
٥ - المنظمة الدولية لأرباب العمل	٧٥-٧٦	٧٥
٦ - الدولية الاشتراكية للمرأة	٧٧	٧٥

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ، في قرارها ١٣٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الفقرة ٥ ، أن يعد تقريرا ، آخذا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وفي حدود الموارد المتاحة ، عن (أ) العلاقة بين تمتع الأفراد الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وخاصة حق كل شخص في التملُّك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (القرار ٢١٧ ألف (د - ٣)) ، وبين التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء ، (ب) دور حق كل شخص في التملُّك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي ، في ضمان مشاركة الأفراد الكاملة والحرة في النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول .

٢ - وفي الفقرتين ٨ و ٩ من القرار ، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا بالنتائج التي توصل إليها ، وأن يقدم تقريرا شفويا أوليا عن هذه المسألة إلى الجمعية في دورتها الثانية والأربعين . ثم جددت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام ، في قرارها ١١٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الفقرة ٤ ، بأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا بالنتائج التي توصل إليها .

٣ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ، بموجب قرارها ١١٥/٤٢ المؤرخ في اليوم ذاته ، بشأن أثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أن يأخذ في الاعتبار ، لدى إعداد تقريره عن هذا الموضوع ، قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٧ . وتجدد هذا الطلب إلى الأمين العام بموجب قرار اللجنة ١٩/١٩٨٨ .

٤ - واتخذت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان عددا من القرارات طرحت فيها قضايا هامة لينظر فيها الأمين العام لدى إعداد تقريره . وسلمت كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بأنه توجد في الدول الأعضاء أشكال كثيرة للملكية القانونية ، بما في ذلك الملكية الخاصة والمشتركة والاجتماعية وملكية الدولة ، والمفروض أن تسهم كل منها في كفالة التنمية والاستخدام الفعّالين للموارد البشرية عن طريق إرساء القواعد السلمية للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية . وسلمتا

Digitized by UNOG Library

أيضا بأن الحق في التملُّك يمكن أن يقوم بدور مؤثر في تعزيز التمتع على نطاق واسع بحقوق الإنسان الأخرى وأن يسهم في ضمان تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٥ - وينصبّ التركيز الرئيسي في قراري الجمعية العامة ١٣٢/٤١ و ١١٥/٤٢ وقراري لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٨٧ و ١٨/١٩٨٨ حول الحماية القانونية للحق في التملُّك بوصفه حقا من حقوق الإنسان وعلاقته بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفرد في نطاق نظامه الاجتماعي والاقتصادي . وأكدت الجمعية العامة واللجنة في هذه القرارات الحق في ألا يجرد شخص من ملكه تعسفا (المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ، وسلمتا بوجوب ألا يخضع الحق في الملكية إلا للقيود التي يقررها القانون لغرض وحيد هو ضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها على النحو الواجب والوفاء بالمقتضيات العادلة للأخلاق والنظام العام والصالح العام في مجتمع ديمقراطي . (المادة ٢٩ من الإعلان العالمي) ، وأنه لا ينبغي لأية دولة أو جماعة أو شخص القيام بأي نشاط أو تأدية أي عمل يهدف إلى إهدار الحق في التملُّك ضمن حقوق أخرى (المادة ٣٠ من الإعلان العالمي ، وأنه ينبغي للدول أن تقر تشريعات وطنية لحماية حق كل شخص في التملُّك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين . وأكدت أيضا دور المبادرة الفردية بوصفها من الموارد القيِّمة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٦ - وطرحت في قرار الجمعية العامة ١١٥/٤٢ وقراري اللجنة ١٨/١٩٨٧ و ١٩/١٩٨٨ عناصر أخرى تتعلق بالصلات بين الحق في التملُّك والحق في تقرير المصير والحق في السيادة على جميع الثروات والموارد الطبيعية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد . وأكدت الجمعية العامة واللجنة من جديد ، بعد أن أشارتا إلى المادة ٦ من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤)) ، أن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي يقتضيان القيام ، وفقا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولمبدأي العدالة والوظيفة الاجتماعية للملكية ، بإنشاء أشكال لملكية الأرض ولوسائل الانتاج تنفي أي نوع من أنواع استغلال الإنسان ، وتؤمن للجميع حقوقا في الملكية متساوية ، وتهيئة أحوالا تفضي إلى مساواة حقيقية فيما بين الناس .

٧ - وأكدت الجمعية العامة واللجنة أيضا في هذه القرارات دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، وأعربتا عن اقتناعهما بأن العدالة الاجتماعية شرط لازم لتحقيق السلم الدائم وبأن الإنسان لا يمكنه تحقيق مطامحه إلا في كنف نظام اجتماعي عادل وطلبتا من الدول أن تكفل خلو تشريعاتها الوطنية المتعلقة

Digitized by UNOG Library

بكافة أشكال الملكية مما يعطل التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، دون المساس بحقها في أن تختار بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وأن تقوم بتطويرها . وتناولت هذه القرارات ، أخيرا ، القضايا المحددة المتعلقة بالشركات عبر الوطنية وحثت هذه الشركات على أن تكفل عدم إضرار أنشطتها بعملية إعمال حقوق الإنسان في البلدان النامية .

٨ - وعملا بالطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤١ ، طلب الأمين العام في أيار/مايو ١٩٨٧ معلومات وآراء من الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية المتصلة بالموضوع وذات المركز الاستشاري . وفي نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، جدد الأمين العام طلبه إلى الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى .

٩ - واستجابة لهذه الدعوات ، وردت معلومات ذات طبيعة موضوعية من الحكومات التالية : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلغاريا ، تركيا ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، دومينيكا ، السودان ، العراق ، فنزويلا ، قطر ، كندا ، كوبا ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيبال ، هايتي ، الولايات المتحدة الأمريكية .

١٠ - وبالإضافة إلى ذلك ، وردت معلومات وآراء من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا ، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية . وبالإضافة إلى ذلك أيضا ، قدمت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إسهامات موضوعية في هذا التقرير : المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية ، مجلس الجهات الأربع ، الاتحاد العام للمرأة العربية ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، المنظمة الدولية لأرباب الأعمال ، الدولية الاشتراكية للمرأة .

١١ - ويقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة وفقا للطلب الوارد في القرار ١٣٢/٤١ .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - البعد الدولي للحق في التملّك

ألف - صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بالحق في التملّك

١٢ - تعترف منظومة الأمم المتحدة بالحق في التملّك وذلك في عدة صكوك تم اعتمادها ، كما ترد إشارة إلى هذا الحق في مشاريع نصوص صكوك يجري إعدادها مثل مشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، ومشروع اتفاقية حقوق الطفل ، ومشروع الإعلان المتعلق بحقوق السكان الأصليين .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

١٣ - يرد ذكر هذا الحق لأول مرة في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ونصها كما يلي :

"١ - لكل فرد حق في التملّك ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

"٢ - لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا" .

وقد تبين مدى تعقد القضايا المتصلة بالحق في التملّك خلال صياغة هذه المادة . وأعدت الدورة الأولى للجنة حقوق الإنسان مشروع قراءة هو : لكل فرد حق في الملكية الشخصية . ولا يجوز تجريد أحد من ملكه إلا لأغراض الصالح العام ومع تعويض عادل (E/CN.4/21 ، الصفحتان ٧٦ و ٧٧ من النص الانكليزي) . وفي الدورة الثانية للجنة اقترح فريق عامل إضافة عبارة "طبقا لقوانين الدولة التي تقع في أراضيها هذه الملكية" بعد عبارة "لكل فرد حق في التملّك" (E/CN.4/57 ، الصفحة ١٠ من النص الانكليزي) . ثم أدرج هذا النص في مشروع الإعلان الدولي لحقوق الإنسان الذي قدمته اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٤٧ (E/600 ، الصفحة ١٦ من النص الانكليزي) . وفي عام ١٩٨٤ وضع الفريق العامل الحق في التملّك في إطار أوسع : "لكل فرد الحق في أن تكون له ملكية تفي بالحاجات الأساسية للحياة الكريمة وتساعد على الحفاظ على كرامة الفرد والبيت ولا يجوز تجريده منها تعسفا (E/CN.4/95 ، الصفحة ٨ من النص الانكليزي) . غير أن هذا التعديل لم يؤخذ به في المناقشات التالية للجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الثالثة التابعة للجمعية

Digitized by UNOG Library

العامة ، ولا يشير النص النهائي إلى طبقا لقوانين الدولة ، أو الملكية الشخصية ، أو الحاجات الاساسية لحياة كريمة .

١٤ - ويتعين قراءة المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالاقتران بالفقرة ١ من المادة ٢ من الإعلان التي تحظر التمييز في التمتع بحقوق الإنسان بسبب "الثروة" من جملة أسباب أخرى . وفي هذا الشأن ، يلاحظ أن السيد هيرمان كروز المقرر الخاص للجنة الفرعية رفض في دراسته عن التمييز في مسألة الحقوق السياسية ، التمييز والمعاملة التفضيلية لحائزي الملكية(١) .

١٥ - ولا يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، إشارة صريحة إلى الحق في التملُّك . وقد كشفت الأعمال التحضيرية لمادة تتعلق بالحق في التملُّك لإدراجها في النهاية في العهدين الخاصين بحقوق الإنسان عن تباين في الآراء وصعوبات في صياغة نص يمكن أن يلقى قبولا عاما . وفي حين أن أحدا لم يشكك في حق الفرد في التملُّك ، كان هناك قدر كبير من الاختلاف في الرأي بالنسبة لمفهوم الملكية ودورها ووظائفها والقيود التي ينبغي أن يخضع لها الحق في الملكية(٢) .

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١

١٦ - تنص المادة ١٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١(٣) على أن يحظى اللاجئون بأفضل معاملة ممكنة ، لا تكون في أي حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة ، في نفس الظروف ، للأجانب عامة ، فيما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها ، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة . وبالنسبة للملكية الصناعية للاجئين ، تنص المادة ١٤ من الاتفاقية على أنه "في مجال حماية الملكية الصناعية ، كالاختراعات والتصاميم والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية ، وفي مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد" .

الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية

١٧ - تنص المادة ١٣ من الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية(٤) ، المعتمد في عام ١٩٥٤ ، على أن يمنح الشخص عديم الجنسية أفضل معاملة ممكنة ، لا تكون في أي حال

Digitized by UNOG Library

أدنى رعاية من تلك الممنوحة ، في نفس الظروف ، للأجانب عامة ، فيما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها ، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة .

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٨ - تتعهد الدول الأطراف ، بموجب المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق) ، بضمان حق كل إنسان ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني ، في المساواة أمام القانون ، لا سيما بصدد التمتع بعدد من الحقوق ، منها "حق التملُّك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين" و "حق الإرث" .

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٩ - تنص المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق) ، في جملة أمور ، على منح "نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض" .

الإعلان الخاص بحقوق المعوَّقين

٢٠ - تنص الفقرة ١١ من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥ (القرار ٣٤٤٧ (د - ٣٠)) على أن يُمكَّن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله .

إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي

٢١ - يتناول إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي لعام ١٩٦٩ (القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤)) ، دور الملكية في التنمية . وجاء في المادة ٦ من الإعلان أن "التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي يقتضيان اشتراك جميع أفراد المجتمع في العمل المنتج والمفيد اجتماعيا والقيام ، وفقا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولمبدأي العدالة والوظيفة الاجتماعية للملكية ، بإنشاء أشكال لملكية الأرض ووسائل الانتاج تنفي أي استغلال للإنسان وتؤمن للجميع حقوقا في الملكية متساوية وتهيئ أحوالا تفضي إلى مساواة حقيقية بين الناس" .

Digitized by UNOG Library

٣٢ - وبقدر ما يتناول إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية[٥] التأميم ونزع الملكية والمصادرة ، فهو يعالج الجوانب المتعلقة بالحق في التملُّك في إطار حق الشعوب والدول في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية . وفضلا عن ذلك ، تناولت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أكثر من مرة الجوانب المتعلقة بالحق في التملُّك وذلك بصدد مشكلة الإصلاح الزراعي[٦] .

باء - الصكوك الإقليمية المتعلقة بالحق في التملُّك

الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب

٣٣ - ينص الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، في نيروبي ، في حزيران/يونيه ١٩٨١ ، في الفقرة ٢ من مادته الثالثة عشرة ، على أن "لكل فرد الحق في الوصول إلى الممتلكات والخدمات العامة في مساواة تامة للجميع أمام القانون" . كذلك جاء في المادة الرابعة عشرة من الميثاق أن "الحق في التملُّك مكفول . ولا يمكن الانتقاص منه إلاّ من أجل الحاجة العامة أو الصالح العام للمجتمع ووفقا لأحكام القوانين المناسبة" .

الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته

٣٤ - يتضمن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته ، الذي اعتمده المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية في عام ١٩٨٤ ، عددا من الأحكام المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك الحق في التملُّك . وتنص المادة الثالثة والعشرون من الإعلان على أن "لكل شخص الحق في أن تكون له ملكية خاصة تفي بالحاجات الأساسية لحياة كريمة وتساعد على حفظ كرامة الفرد والبيت" .

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

٣٥ - تنص المادة ٢١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، الموقَّعة في المؤتمر الأمريكي المتخصص لحقوق الإنسان في عام ١٩٦٩ ، على ما يلي : "١ - لكل فرد الحق في الانتفاع بملكه والتمتع به . ويجوز للقانون أن يخضع هذا الانتفاع والتمتع لمصالح المجتمع . ٢ - لا يجوز تجريد شخص من ملكه إلا بعد دفع تعويض عادل ولأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو الصالح العام ، وذلك في الحالات وحسب الأشكال التي يقررها القانون . ٣ - يحظر القانون الربا وأي شكل آخر من أشكال استغلال الإنسان للإنسان" .

Digitized by UNOG Library

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٢٦ - لا تتضمن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، أية إشارة إلى الحق في التملّك . غير أن المادة ١ من البروتوكول رقم ١ (المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٠) ينص على أن "لكل شخص طبيعي أو قانوني الحق في التمتع السلمي بممتلكاته "وأنه لا يجوز" تجريد أحد من ممتلكاته إلا من أجل الصالح العام وبموجب الشروط التي ينص عليها القانون والمبادئ العامة للقانون الدولي" . وجاء في الفقرة الثانية من هذه المادة أن "الأحكام السابقة لا تنتقص بحال من الأحوال من حق الدولة في إعمال ما تراه ضروريا من قوانين لضبط الانتفاع بالملكية وفقا للصالح العام أو لضمان سداد الضرائب أو المساهمات الأخرى أو العقوبات" .

ثالثا - البعد الوطني للحق في التملّك

٢٧ - استجابت جميع الحكومات تقريبا لطلب معلومات تتعلق بالأبعاد الوطنية للحق في التملّك في إطار الاعتراف القانوني بالملكية أو الحماية التي تكفلها القوانين الوطنية لها ، وفيما يتعلق بأنواع الملكية في بعض الحالات . وبالإضافة إلى ذلك ، أشارت بعض الردود إلى الدور الذي يؤديه الحق في التملّك في التنمية الوطنية ، كما تناولت ردودا أخرى الأبعاد الدولية لهذا الحق . وفيما يلي مقتطفات من ردود الحكومات المتصلة بالموضوع .

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)

مقدمة

١ - عندما تأسست جمهورية ألمانيا الاتحادية ، كان القرار هو إقامة "الاقتصاد السوقي الاجتماعي" . وترى حكومة ألمانيا الاتحادية أن الاقتصاد السوقي الاجتماعي أكثر ملاءمة من أي نظام آخر من حيث أنه يحقق في آن واحد تكافؤ الفرص ، وتكوين الملكيات ، والرخاء ، والتقدم الاجتماعي . والنظام السوقي الاجتماعي ليس أكثر النظم الاقتصادية فعالية فحسب ، بل إنه موافق أيضا للاحتياجات البشرية : إذ أنه يفرض مطالب على الفرد لكنه لا يسيطر عليه ؛ بل ويمنحه مزيدا من الحرية الشخصية .

Digitized by UNOG Library

٣ - وقد تخلت جمهورية ألمانيا الاتحادية عن الاقتصاد المحكوم بالبيروقراطية الذي كان قائما في الفترة التي أعقبت الحرب ، فمهدت بذلك الطريق في مرحلة مبكرة لحدوث "المعجزة الاقتصادية" ، أي إعادة تعمير ألمانيا الغربية بمعدل كاد حينئذ أن يفوق الخيال . وقد أكدت الحكومة الاتحادية الحالية من جديد تمسكها بالاقتصاد السوقي الاجتماعي . فهذا النظام الاقتصادي والاجتماعي هو وحده الذي يمكن في ظله ممارسة الحرية والمسؤولية على أساس من التضامن مع الآخرين وبما يتفق والصالح العام .

٣ - والاقتصاد السوقي الاجتماعي القائم في جمهورية ألمانيا الاتحادية يبيح التملُّك بجميع أشكاله . وهو لا يفرض القيود على التملُّك والملكية إلا في الحالات التي تضار فيها الثروة العامة بغير ذلك . وتتوفر الحماية للتملُّك والملكية وصفهما من الحقوق الأساسية . ويستفيد الاقتصاد الوطني والجمهور بوجه عام من الحافز الناجم عن فتح الإمكانية أمام الفرد للتملك واكتساب أسباب الرخاء ، وهذا مكفول بضمان الملكية المنصوص عليه في الدستور ، الذي هو "القانون الأساسي" .

٤ - أما العنصر الاجتماعي في هذا النظام الاقتصادي فيتضمن بوجه خاص شبكة الضمان الاجتماعي التي تشمل تأمين المعاش التقاعدي لكبار السن ، والتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة ، وبدلات الأبناء ، واستحقاقات هامة أخرى . وحيثما تكون المطالبات بالاستحقاقات ناجمة عن دفع اشتراكات ، فإن هذه المطالبات مصونة أيضا بضمان الملكية المنصوص عليه في القانون الأساسي .

<u>الأحكام المنظِّمة للحق في التملُّك</u>

٥ - يتضمن النظام القانوني لجمهورية ألمانيا الاتحادية أحكاما عديدة لحماية الملكية الخاصة . وأهم هذه الأحكام هي ما يرد في القانون الأساسي . إذ تتضمن المادة ١٤ ضمانا للملكية . وتجيز المادة ١٥ تأميم الملكية الخاصة ؛ ولكن الواقع أن هذا الحكم لا يؤدي إلا دورا ضئيلا في مجال الشؤون القانونية في جمهورية ألمانيا الاتحادية . وتحدد المواد من ٧٣ إلى ٧٥ توزيع السلطات التشريعية فيما يتعلق بالملكية . وإلى جانب القانون الأساسي ، توجد الأحكام الرئيسية في مدونة القانون المدني ، والقوانين المتعلقة بالملكية الفكرية ، وقانون الشركات .

٦ - ويضمن القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية الملكية الخاصة بوصفها مؤسسة قانونية وحقا أساسيا في آن واحد . أما ضمان الملكية بوصفها مؤسسة قانونية ،

Digitized by UNOG Library

المعروف أيضا بوصفه ضمانا مؤسسيا ، فيحمي الملكية الخاصة بوصفها عنصرا من عناصر النظام القانوني . وأما ضمان الملكية بوصفها حقا أساسيا فيرتبط ارتباطا وثيقا بحرية الفرد المنصوص عليها بالمثل في القانون الاساسي . وهو يحمي الفرد من تدخل الدولة في مجاله الخاص .

٧ - وفيما يلي نص المادة ١٤ من القانون الاساسي :

"المادة ١٤

"١ - الملكية وحق الإرث حقان مكفولان ، وتعين القوانين محتواهما وحدودهما .

"٢ - هناك واجبات تفرضها الملكية . واستخدام الملكية ينبغي أن يخدم أيضا الصالح العام .

"٣ - لا يسمح بالمصادرة إلا تحقيقا للصالح العام ، ولا يجوز تنفيذها إلا بموجب قانون ينص على طبيعة التعويض ومداه ، أو عملا بذلك القانون . ويتحدد هذا التعويض بالموازنة العادلة بين الصالح العام ومصالح المتضررين . وفي حالة النزاع بشأن مبلغ التعويض ، يجوز اللجوء إلى المحاكم العادية" .

٨ - والملكية بالمعنى الوارد في المادة ١٤ من القانون الاساسي تشمل جميع حقوق الملكية الخاصة التي يكتسبها الفرد . وفضلا عن الممتلكات المنقولة والعقارات ، فإن هذا يشمل على سبيل المثال جميع أنواع الحقوق العينية ، وحقوق العضوية والمشاركة ، والمطالبات النقدية الناجمة عن الإيجار أو الكِراء أو غيرهما من الالتزامات ، والملكية الفكرية . ومن ثم فإن من حق كل شخص أن يكتسب ويمتلك لنفسه أشياء مثل الأمتعة المنزلية والملابس والسيارات والأراضي والمنازل والمصانع ، ولا يحق للحكومة أن تصادر شيئا منها . والقصد من ضمان الملكية هو كفالة قدر من الحرية يمكّن الفرد من تشكيل حياته على مسؤوليته . وفي الوقت نفسه ، فإن حق الفرد مكفول في المشاركة ، على مسؤوليته وعلى أساس الاستعمال الخاص ، في تشكيل النظام القانوني

Digitized by UNOG Library

والاجتماعي لبلده . ووفقا للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية الاتحادية ، فإن الحماية التي يكفلها ضمان الملكية تشمل أيضا الاستحقاقات المترتبة بموجب القانون العمومي في ظروف معينة .

٩ - ولما كان الحق في التملّك حقا أساسيا ، فإنه يتمتع بحماية خاصة بموجب القانون الأساسي . والحقوق الأساسية ملزمة للسلطات العامة بوصفها قانونا واجب النفاذ مباشرة (المادة ١ (٣) من القانون الأساسي) . وإذا انتهكت إحدى السلطات العامة حقوق أي فرد ، فإن السبيل مفتوح أمامه للجوء إلى المحاكم (المادة ١٩ (٤) من القانون الأساسي) .

١٠ - وضمان الملكية مقيد بـ "الصالح العام" ، الذي تحدده القوانين التشريعية العامة مع إيلاء المراعاة الواجبة للغاية من الملكية بوصفها حقا أساسيا للفرد (الأهمية الاجتماعية للملكية) . ومن هنا تقع على كاهل المشرعين مهمة تشكيل نظام الملكية وفقا لمقتضيات العدالة الاجتماعية . والمجال المفتوح للمشرعين في هذا الصدد مجال كبير ، تتعين حدوده بتقصّي القيود العامة على الملكية التي تكون متوافقة اجتماعيا ، ويمكن فرضها بصورة معقولة دون تعويض ، ولا تمس ماهية الملكية ذاتها . ووفقا للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية الاتحادية ، فإن ضمان الملكية وأهميتها الاجتماعية عنصران مترابطان ترابطا لا ينفصم . فكلما ازدادت الأهمية الاجتماعية للشيء الممتلك وعظمت وظيفته الاجتماعية ، ازدادت السلطات التنظيمية المخولة للمشرعين في هذا الصدد . وعلى سبيل المثال ، أقرت المحكمة الدستورية صراحة بحق الموظفين في المشاركة في اتخاذ القرارات في المجالس الاشرافية للشركات الكبيرة ، بوصف ذلك تعبيرا ملموسا عن هذه الأهمية الاجتماعية .

١١ - ولا تجوز المصادرة إلا إذا كانت للصالح العام . فوفقا لمبدأ القياس ، لا بد لمصالح الجمهور بوجه عام أن ترجح مصالح الفرد المتضرر بالمصادرة . ولا تجوز المصادرة إلا على أساس قانون ينظم التعويض أيضا . ويجوز للفرد أن يطعن في إجراء المصادرة أمام محكمة إدارية ، وأن يطعن في مبلغ التعويض أمام محكمة عادية . أما أفعال السيادة التي لا تمثل مصادرة ولكنها بطبيعتها تكافئ المصادرة بسبب مساسها بحق من حقوق الملكية ، فقد اعتبرت مساوية للمصادرة في الأحكام الصادرة عن المحاكم العليا (مبدأ أن التدخل مكافئ للمصادرة) .

Digitized by UNOG Library

١٢ - وعلاوة على ذلك ، فإن المادة ١٥ من القانون الأساسي تجيز لأغراض التأميم ، تحويل الأراضي والمواد الطبيعية ووسائل الإنتاج إلى ملكية عامة أو غيرها من الأشكال المشمولة في القطاع الاقتصادي الذي تسيطر عليه الدولة ، وذلك بموجب قانون ينص على طبيعة التعويض ومداه . بيد أن هذا الحكم يمثل واقعا ضئيل الأهمية في النظام القانوني لجمهورية ألمانيا الاتحادية .

أهمية ضمان الملكية بالنسبة للتطورات الاقتصادية

١٣ - لا يحبذ القانون الأساسي نظاما اقتصاديا بعينه ، ومن ثم فإنه محايد في هذا الصدد . ومحكمة العدل الاتحادية ، التي هي المحكمة العليا في جمهورية ألمانيا الاتحادية في المسائل المدنية والجنائية ، تستهدي في تفسيرها لضمان الملكية بمبدأ الاقتصاد السوقي الحر بمعيار حرية المالك في التصرف بموجب المادة ٩٠٣ من مدونة القانون المدني . أما المحكمة الدستورية الاتحادية فإنها لدى نظرها في دعاوى عدم الدستورية بناء على المادة ١٤ من القانون الأساسي ، كررت التأكيد على أن القانون الأساسي يفرض التزاما أصيلا إزاء الملكية الخاصة بالمعنى التقليدي . ولما كانت أسهم الشركات هي أيضا من حقوق الملكية المصونة ، فإن الأحكام التي أصدرتها المحاكم قد ساعدت النشاط التجاري الحر على التطور في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، مما أسهم مساهمة حاسمة في إعادة البناء الاقتصادي للبلد . والحماية الواسعة النطاق التي تكفلها للملكية الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الاتحادية ، تعزز إقدام منظمي المشاريع على الإنجاز والمبادرة والمخاطرة لصالح الاقتصاد ككل . وتذهب محكمة العدل الاتحادية في أحكامها إلى أبعد مما ينص عليه القانون الأساسي فتستشهد بالقانون الطبيعي كما يلي : "إن الفرد المندمج في أي دولة يحتاج إلى مجال للملكية تتوفر له حماية قوية من الوجهة القانونية ، كي يتسنى له العيش وسط مواطنيه بوصفه فردا ، أي العيش حرا ومتحملا للمسؤولية عن نفسه ، وكي لا يصبح مجرد أداة للقوة المسرفة لسلطة الدولة" .

١٤ - وبهذا فإن محكمة العدل الاتحادية قد رسخت مبدأ الملكية بوصفه شرطا أساسيا للحرية .

Digitized by UNOG Library

التطورات الاجتماعية

١٥ - إن الدولة الاجتماعية المحكومة بالقانون ، كما هي مجسدة في القانون الأساسي ، لا تقتصر على ضمان الكرامة البشرية وحرية التنمية الشخصية فضلا عن ضمان الملكية الخاصة ، بل تتيح أيضا التقدم والعدالة الاجتماعيين . فالقانون الأساسي يمنح المشرعين مجالا كافيا لسن التشريعات اللازمة لتحقيق الصالح العام ولحماية الفير . فالمادة ١٤ (١) من القانون الأساسي تنص صراحة على أن محتوى الملكية وحدودها تقررها القوانين . والمادة ١٤ (٢) تتضمن أحكاما محددة بشأن الالتزامات الناشئة عن الملكية وتنص بصفة خاصة على أن استخدام الملكية ينبغي أن يخدم أيضا الصالح العام .

المشاركة في اتخاذ القرارات

١٦ - من الخطوات الهامة التي أحرزها التقدم الاجتماعي في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات عن طريق مجالس المصانع وعن طريق ممثليهم في مجالس الشركات . وتُمارس تلك المشاركة بأشكال مختلفة في جميع أنواع الشركات ، عدا التي يقل عدد الموظفين فيها عن خمسة . وتشكل هذه المشاركة قيدا على نطاق الأعمال المستهدفة للربح التي تمارسها الشركات ، وهو قيد استلزمه عنصر الأهمية الاجتماعية للملكية .

الاستحقاقات الاجتماعية بوصفها من حقوق الملكية

١٧ - انصرف قرار واضعي القانون الأساسي في المادة ٢٠ إلى إقامة دولة اجتماعية يحكمها القانون . وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه التطور الاقتصادي والاجتماعي الإيجابي في جمهورية ألمانيا الاتحادية الذي مؤداه إحراز التقدم وتحقيق العدالة .

١٨ - وتتضح الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها الملكية في جمهورية ألمانيا الاتحادية من كون الحكومة تمنح إعفاء ضريبيا أو مساعدة مالية لتشجيع الجمهور على تكوين الثروة والادخار ، وبخاصة الادخار لشراء المساكن أو للتامين على الحياة . ومنذ انتهاء الحرب ، أنفقت الحكومة ما يقارب مجموعه ١٤٠ من بلايين الماركات الالمانية في مجال تشجيع تكوين الثروة عن طريق التدابير الاجتماعية وإعادة التوزيع ، وساعدت بذلك على تكون مدخرات يتراوح مجموعها بين ٥٠٠ و ٦٠٠ من بلايين الماركات الالمانية .

Digitized by UNOG Library

١٩ - ويتلقى الموظفون دعما إضافيا لأغراض تكوين الثروة ؛ فإذا كان دخلهم الخاضع للضريبة لا يتجاوز حدودا معينة ، فإنهم يمنحون علاوة ادخارية في شكل ما يسمى استحقاقات تكوين الثروة في الاتفاقات الجماعية للأجور ، وتستثمر تلك المستحقات لصالح الموظف بطرق معينة يحددها القانون . وتتضمن أساليب الاستثمار هذه على وجه الخصوص عقود الادخار مع المصارف أو جمعيات التشييد ، وبوالص التأمين على الحياة ، وبعض أشكال المشاركة في أصول الشركة التي يعمل فيها الموظف أو الشركات الأخرى . وحتى نهاية عام ١٩٨٣ ، بلغت النسبة المودعة من استحقاقات تكوين الثروة في حسابات ادخارية ٩٨ في المائة ، أما المشاركة في أصول الشركات فقد كان نصيبها من تلك الاستحقاقات ٢ في المائة فقط . ولكن منذ عام ١٩٨٤ تحولت النسبة تحولا ملموسا لصالح المشاركة في أصول الشركات . ووفقا لتقدير الحكومة الاتحادية ، فإن نسبة تتراوح بين ٥ و ١٠ في المائة من استحقاقات تكوين الثروة تستخدم حاليا لأغراض الاستثمار في أصول الشركات . وتصل المساعدة المقدمة عن طريق العلاوة الادخارية إلى أقصى معدل لها حين تستخدم استحقاقات تكوين الثروة في أغراض المشاركة في أصول الشركات . ويُفترض في هذه المساعدة سلفا أن الأموال المستثمرة ليست مودعة لمدة محددة . كما أن مشاركة الموظفين في أصول الشركات تلقى معاملة ضريبية تفضيلية في الحالات التي تمنح فيها جهة العمل الأسهم دون مقابل أو بسعر مُخفَّض وحيثما لا تكون الأموال المستثمرة مودعة لمدة محددة . والأسهم التي يتلقاها الموظف معفاة إلى حدود معينة من ضريبة الدخل واشتراكات الضمان الاجتماعي .

٢٠ - ولا تقتصر المهمة التي يضعها القانون الأساسي على كاهل المشرعين على تقرير حدود الملكية عن طريق القوانين التشريعية ، بل يكلفهم أيضا بتعيين محتواها ، مع المراعاة الواجبة لطبيعتها بوصفها حقا أساسيا ، ومن ثم فإن عليهم مهمة تحديد الحقوق والواجبات المتصلة بالملكية إزاء السلطات العامة والأفراد العاديين . ويضطلع المشرّعون بهذه المهمة أيضا فيما يتصل بحماية الاستحقاقات الاجتماعية بوصفها ملكية خاصة . وهذا يتيح تعديل الاستحقاقات الاجتماعية حسب الاقتضاء بما يتمشى مع تغير الأحوال الاجتماعية والاقتصادية . ولم تعد حماية رزق الفرد ، ولا سيما من يعمل لحساب نفسه ، تتحقق بواسطة وسائل الملكية الخاصة وحدها ، بل أصبحت تتحقق أيضا وبصورة متزايدة عن طريق الاستحقاقات المتمتع بها في إطار نظام التأمين الاجتماعي العام . ولهذا السبب ، فإن المحكمة الدستورية الاتحادية قد أفتت بأن الاستحقاقات الاجتماعية للفرد مشمولة هي الأخرى بحماية الملكية الخاصة عملا بالقانون الأساسي حين تكون تلك الاستحقاقات ناشئة عن اشتراكات دفعها الفرد . وقد حكمت المحكمة الدستورية

Digitized by UNOG Library

الاتحادية فيما أصدرته من أحكام بأن المطالبات المشمولة بالنظامين القانونيين للمعاشات التقاعدية والتأمين ضد البطالة خاضعان للحماية بوصفهما ملكية خاصة في المقام الأول ؛ ويسري الحكم نفسه على الاستحقاقات المتوقعة .

٣١ - وقد طورت المحكمة الدستورية الاتحادية أحكامها بشأن حماية استحقاقات التأمين الاجتماعي بوصفها ملكية خاصة ، بأن قررت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ أن المطالبة باستحقاقات البطالة مشمولة بحماية الملكية وفقا للمادة ١٤ من القانون الأساسي . ومن ثمّ لا يمكن التدخل التشريعي في الترتيبات التي تحكم استحقاقات البطالة إلا في الظروف الملحّة ، حيث يُرخص للمشرعين عملا بالمادة ١٤ من القانون الأساسي تعيين مضمون الملكية الخاصة وحدودها .

٣٢ - وتجدر الإشارة في ختام ذلك إلى أن الإصلاح المتوخى لقانون الوصاية والقوامة يستهدف تهيئة الظروف الكفيلة بإيلاء مزيد من التقدير لمهارات المصابين بعجز عقلي والمزيد من العناية باحتياجاتهم عن طريق فتح الفرص أمامهم للتملّك والتصرف في الممتلكات ، ومن ثم تيسير اندماجهم اقتصاديا واجتماعيا .

بلغاريا

١ - وفقا لدستور جمهورية بلغاريا الشعبية (المادة ١٤) ، فيما يلي أشكال الملكية في البلد : ملكية الدولة (الملكية العامة) ، والملكية التعاونية ، وملكية المنظمات العامة ، والملكية الشخصية . وعلاوة على ذلك ، تنظم التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية السارية المفعول وتحمي الحق في الملكية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأجانب .

٢ - وكما هو الحال في البلدان الاشتراكية الأخرى ، فإن وسائل الانتاج ملكية عامة . ولا يُسمح بأية ملكية خاصة لوسائل الانتاج تؤدي الى استغلال عمل الأشخاص الآخرين . وهذا الحظر ، وهو طبيعي بالنسبة للاشتراكية ، هو نتيجة للاختيار التاريخي للشعب البلغاري لصالح النزعة الانسانية والعدالة الاجتماعية . وعلاوة على ذلك ، فإن الملكية العامة الاشتراكية لوسائل الانتاج ، وهي الضمان المادي الأساسي لنظام حقوق الانسان والحريات بأكمله ، هي بالتحديد لصالح التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالتالي الحقوق المدنية والسياسية .

Digitized by UNOG Library

٣ - ولا تتعارض الملكية الخاصة في ظل الاشتراكية مع الأشكال العامة للملكية . بل ترتبط بها وهي أساسا ذات طابع عمالي . وينص الدستور (الفقرة ٤ من المادة ٢) على أن "تحمي الدولة الملكية الخاصة المكتسبة من خلال العمل وغيره من الوسائل المشروعة" .

٤ - وتتطور وتتغير الأساليب العملية لادارة وتنظيم الملكية العامة والعلاقات الاجتماعية المتبادلة وفقا لتطور القوى الاجتماعية المنتجة . وهذه العملية في ظل الاشتراكية هي عملية سلسة لصالح المجتمع ككل . ويرجع هذا إلى انتفاء التناقضات العادة التي كثيرا ما يصعب التوفيق بينها والكامنة في الملكية الخاصة التي ترتبط في حد ذاتها باستغلال العمل الانساني .

٥ - ويعتبر تنفيذ بعض التغييرات الجذرية في مجال الملكية في جمهورية بلغاريا الشعبية في عام ١٩٨٧ تعبيرا عن هذه العملية الجارية لإعادة التشكيل الاجتماعي . وهي تعكس عمليات التطور الاجتماعي ، وإضفاء الطابع الديمقراطي عليه على أساس الادارة الذاتية ، وتشكل في نفس الوقت أساسا ماديا لتعميق هذه العمليات في المستقبل . وقد منح برلمان البلد - الجمعية الوطنية - بإعلانيه الصادرين في ٥ أيار/مايو و ١٤ تموز/ يوليه ١٩٨٧ ملكية وسائل الانتاج والعناصر الاخرى للانتاج مباشرة الى الوحدات التعاونية التي تعمل بها لإدارتها وتنظيمها ، بينما ينبغي أن يتولى سكان أقاليم الوحدات الادارية الاساسية - البلديات - ادارتها . وتجري في الوقت الحالي تغييرات ذات صلة في إطار الهياكل السياسية للمجتمع .

٦ - وتثري التغييرات الموصوفة أعلاه بدرجة كبيرة مفهوم "الحق في التملُّك" ذاته . فهي تمنح الشخص العامل والمواطن بمفرده ، أي كل فرد ، الحق في أن يدير بصورة مباشرة وبطريقة ديمقراطية المشاريع الاقتصادية التي يعمل فيها والاقليم الذي يعيش فيه وكذلك الإمكانية الحقيقية للقيام بذلك . وقد اتخذ اجراء حاسم أيضا للتحول من حكومة باسم الشعب الى حكومة الشعب .

٧ - وستستمر عملية إضفاء الطابع الديمقراطي وإعادة التشكيل في المستقبل كذلك ؛ ويجري في الوقت الحالي إعداد تعديلات محددة للدستور والتشريع الوطني لتعكس التغييرات الجارية في أساليب الادارة والملكية العامة التي ستصبح بدورها أساسا لمواصلة تعزيز هذه العملية .

Digitized by UNOG Library

٨ - ويستند موقف جمهورية بلغاريا الشعبية فيما يتعلق بقضية الملكية الخاصة الى التفهم الوارد أعلاه ، ومفاده أن الملكية وأشكالها المحددة تشكل عنصرا محددا للنظام الاقتصادي - الاجتماعي لكل مجتمع وبالتالي هيكله السياسي .

٩ - وتتعايش في الوقت الحاضر دول يتحدد نظامها الاجتماعي في الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ، من ناحية ، ودول تكون فيها ملكية هذه الوسائل عامة بصورة غالبة ، من ناحية أخرى . وتتطلب حقائق عالمنا المترابط ، ومصالح الإنسان والجنس البشري ، أن يكون هذا التعايش سلميا : وهي تتطلب سيادة روح بنّاءة واحتراما متبادلا في العلاقات ، وتعاونا وتفاهما فيما بين الشعوب .

١٠ - وهذه المبادئ مكرسة في أسس التعاون فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، بما في ذلك التعاون بشأن قضايا حقوق الإنسان . ويعترف الميثاق بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير ، ووفقا له تحدد نظامها الاقتصادي والاجتماعي وأساليب التنمية . وتؤكد الصكوك الدولية الرئيسية بشأن حقوق الإنسان - العهدان الدوليان ، ما يلي (المادة ١) :

"١ - تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها . وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" .

١١ - وللمادة ٢ من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مضمون مماثل .

١٢ - وانطلاقا من ضرورات التعاون الدولي العادل ، لا تمس الصكوك التي اعتمدتها الأمم المتحدة في هذا الميدان ولا تقيد حق الشعوب في أن تختار بحرية شكلا أو آخر من أشكال الملكية كأساس لمجتمعاتها . ويحتوي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٧) على حكم عام ينص على ما يلي :

"١ - لكل شخص حق التملّك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

"٢ - لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا" .

Digitized by UNOG Library

وقد استكمل العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (الفقرة ٣ من المادة ١) هذا الحكم العام :

"يجوز لجميع الشعوب ، تحقيقا لغاياتها ، التصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية ... ولا يجوز بتاتا حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة" .

١٣ - وترد المتطلبات التي يجب الوفاء بها في التمتع بحق الملكية في عالم ديمقراطي وإنساني وعادل ، ربما بطريقة أكثر وضوحا ، في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (المادة ٦) :

"يقتضي التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي ... القيام ... بإنشاء أشكال لملكية الأرض ووسائل الإنتاج تنفي أي استغلال للإنسان وتؤمن للجميع حقوقا للملكية متساوية وتهيئ أحوالا صالحة تفضي إلى قيام مساواة حقيقية بين الناس" .

١٤ - ومن الواضح أن الحقوق الأساسية التي اعتمدتها الأمم المتحدة تضمن حق الشعوب في أن تختار بحرية أشكال الملكية ، في نطاق الحدود المعقولة والطبيعية لمجتمع ديمقراطي ، وتتطلب ألا يؤدي هذا الحق إلى استغلال الشعوب أو الأمم الأخرى .

١٥ - وتشارك جمهورية بلغاريا الشعبية تماما في الأخذ بهذا النهج . وهو يحكم موقفها تجاه الحق في التملُّك في الأمم المتحدة . ولهذا لم يكن أعضاء الوفد البلغاري في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة في موقف يمكنهم من تأييد مشروع قرار الولايات المتحدة بشأن هذه المسألة وامتنعوا عن التصويت . وعلى الرغم من الجهود التي بذلها الطرفان للتوفيق بين موقفيهما وكذلك النهج المخلص والمتفتح الذي اتبعه كل من الوفد البلغاري والوفود الأخرى للبلدان الاشتراكية ، لم يتم التوصل إلى أي حل يعكس بدرجة متساوية آراء الطرفين واحترام حق كل أمة في أن تختار سبل تنميتها ، دون أي ضغط أو تدخل خارجي .

١٦ - ولا يتضمن قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤١ ، الذي اعتمد على النحو المبين ، عددا من العناصر الرئيسية التي يتعين أخذها في الاعتبار عند تناول مسألة الملكية بالتفصيل في الأمم المتحدة ، لأنه يتعذر ، في الوقت الحاضر تناول الحق في التملُّك

Digitized by UNOG Library

دون النظر في صلته بحقوق الانسان الاساسية وغير القابلة للتصرف مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها ، والسيادة على الموارد الطبيعية ، والحق في التنمية ، والنظام الاقتصادي الدولي الجديد المرتبط به بالضرورة ارتباطا وثيقا ، وحل قضية المديونية الخارجية للبلدان النامية .

١٧ - ومن المستحيل إعادة تاكيد الحق في التملُّك بوصفه متعارضا مع الحق الجوهري لكل إنسان في العمل ، وفي التعليم ، وفي الضمان الطبي ، وفي أن يشترك بمفرده في الادارة ، بما في ذلك إدارة اقتصاد بلده أو بلدها . ولا يشير القرار ١٣٢/٤١ إطلاقا الى التاثير السلبي لبعض أشكال الملكية على حقوق الانسان : استغلال العمل الانساني ، وعدم المساواة الاجتماعية ، والبطالة ، ودور رأس المال الخاص في الانتاج العسكري في تصعيد سباق التسلح على الأرض وخطط تمديده الى الفضاء الخارجي . ولا يدين القرار ادعاءات الأقلية البيضاء بجنوب افريقيا بامتلاك الجزء الأكبر من الاقليم ، والموارد الطبيعية ووسائل الانتاج بهذا البلد وفي ناميبيا ؛ وهو لا يبرز الدور غير اللائق للشركات عبر الوطنية وممتلكاتها المتمثل في استغلال البلدان النامية .

١٨ - وبلغاريا مقتنعة بشدة بان العمل المقبل فيما يتعلق بمسالة الحق في التملُّك يتعين أن يأخذ في الاعتبار جميع العناصر ، المحددة في هذه الوثيقة ، بكل تعقيداتها . وهذا ضروري بصفة خاصة عند إعداد تقرير الامين العام ، المطلوب في الفقرة ٥ من القرار ١٣٢/٤١ ، وكذلك في حالة المبادرات المقبلة المحتملة المتعلقة بنفس المسالة . وإلا فإن الانطباع غير المقصود الذي نشأ حتى الآن ستثبت صحته ومؤداه أن هدف إثارة هذه المسالة في الأمم المتحدة ، لم يكن تعزيز التعاون فيما بين الدول فيما يتعلق بمسائل حقوق الانسان ، أو توسيع نطاق التفاهم فيما بينها ، بل معارضة مجموعة أو أخرى من البلدان وتبرير انتهاك إحدى المجموعات لحقوق الانسان على حساب الآخرين .

١٩ - وتؤيد جمهورية بلغاريا الشعبية اتباع نهج يهدف بإخلاص الى تعزيز التعاون فيما بين الدول ، وتناول جميع المسائل بصراحة ودون تحيز ، ويوجه للتوصل الى حل عادل ودائم . وفي مجال حقوق الانسان يعني هذا النهج الرغبة في حل المشاكل الاصلية التي تواجه الانسانية والفرد اليوم ، وحماية المقومات الاساسية للكرامة البشرية : السلم والحرية والأمن والتنمية والمساواة والعدالة الاجتماعية والعمل . وعلى هذا الاساس ستتعاون جمهورية بلغاريا الشعبية ، الآن وفي المستقبل ، مع جميع الشركاء في الأمم المتحدة لحل قضايا حقوق الانسان ، بما في ذلك قضايا الملكية .

Digitized by UNOG Library

تركيـــا

١ - يضمن الدستور التركي لعام ١٩٨٣ الحق في التملُّك لكل شخص بوصفه حقا أساسيـــا من حقوق الفرد . ووفقا للأحكام الدستورية ، لا يحد من الحق في التملُّك إلا القانـــون وذلك لخدمة الصالح العام فقط . ويحتوي الفصل الثالث من الدستور ، المتعلق بالحقـوق الاقتصادية والاجتماعية ، على أحكام تحمي الحق في التملُّك مما قد يناله من تعديـــات من اجراءات إدارية تتخذ من طرف واحد . وبموجب النظام الذي تنص عليه المادة ٤٦ مـــن الدستور ، يجب أن تنفذ حالات الخروج على الممارسة التامة للحق في التملُّك - مثـــل نزع الملكية العقارية التي يملكها أفراد أو تحميل العقار بحق ارتفاق اداري - وفقـا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون . ويرفق طيه نص الأحكام الدستورية المتعلقـة بحق الملكية .

٢ - إن الحق في التملُّك الذي يعترف به الدستور بوصفه حقا أساسيا من الحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية ، يحظى بحماية الدستور ذاته بصفته تلك . ويرد تعريف الاطـــار القضائي لممارسة هذا الحق في الكتاب الرابع من القانون المدني التركي المعنـــون "الحقوق العينية" والذي ينظم ممارسة حق الملكية الفردية أو الجماعية . ويســـري القانون المدني التركي الذي ينظم الحق في التملُّك بصورة مفصلة ، منذ عام ١٩٢٦ .

الدستور التركي لعام ١٩٨٣

"المادة ٣٥ : لكل فرد الحق في التملُّك والميراث .

"يجوز للقانون أن يحد من هذه الحقوق فقط لخدمة الصالح العام .

"لا تجوز ممارسة الحق في التملُّك بصورة تتناقض مع مصلحة المجتمع .

"المادة ٤٦ : يصح للدولة والأشخاص المعنويين العامين نزع كل الملكيـــات العقارية التي يملكها أفراد أو جزء منها ، أو ترتيب حق ارتفـــاق اداري عليها ، وفقا للقواعد والاجراءات التي يحددها القانون ، وذلك في الحـــالات التي يتطلب فيها الصالح العام ذلك ، وبشرط دفع مقابل قيمة هذه الممتلكـــات نقدا .

Digitized by UNOG Library

"يحدد القانون أساليب واجراءات حساب تعويض نزع الملكية . ويراعي القانون في تحديد مبلغ هذا التعويض ، التصريح الضريبي ، وتقديرات السلطات الرسمية لقيمة الملكيات في تاريخ نزع الملكية ، والأسعار الموحدة للعقارات ، وحسابات سعر تكلفة التشييد بالاضافة الى معايير موضوعية أخرى . ويحدد القانون كيفية فرض الفارق بين هذا المبلغ والقيمة المصرح بها لخزانة الدولة .

"يدفع تعويض نزع الملكية نقدا وفورا . ولكن يحدد القانون أسلوب دفع التعويضات اللازمة بسبب نزع ملكية الأراضي في إطار تطبيق الاصلاح الزراعي ، وتنفيذ مشاريع كبيرة في مجال الطاقة والري ، وتنفيذ مشاريع الاسكان ، وزرع غابات جديدة ، وحماية الشواطئ ، ونزع الملكية لأغراض سياحية . وفي هذه الحالات ، يحق أن ينص القانون على الدفع بالتقسيط ، ولكن لا يجوز أن تتجاوز مهلة الدفع فترة خمس سنوات ؛ وتقسم المدفوعات عند الاقتضاء ، أقساطا متساوية وتتراكم على الجزء غير المدفوع نقدا فائدة بأعلى سعر منصوص عليه لديون الدولة .

"وفي أي حال ، يسدد نقدا مقابل قيمة الجزء من الأراضي الذي تنزع ملكيته من صغار المزارعين الذين يستعملون هذا الجزء مباشرة" .

الجزائر

١ - يضمن القانون لكل شخص ، سواء بصفة فردية أو جماعية ، الحق في التملُّك ويجب أن يمارس هذا الحق كما هو معرَّف في القانون لمصلحة المجتمع وأن يساهم في تنميته الاجتماعية والاقتصادية .

الحق في التملُّك

٢ - يعترف التشريع الوطني ويحترم حق كل شخص ، سواء بصفة فردية أو جماعية ، في التملُّك وينص الميثاق الوطني على الحق في التملُّك ويقول "إنه يشمل كل ما يتعلق بالاستعمال الشخصي والعائلي ، وكذلك وسائل الانتاج والخدمات ..." .

ويعتبر الدستور الوطني ، بدوره ، في المادة ١٦ منه ، الملكية "جزءا لا يتجزأ من التنظيم الاجتماعي" ويحميه "في نطاق القانون" ،

Digitized by UNOG Library

ممارسة الحق في التملّك

٣ - تخضع ممارسة هذا الحق لبعض الشروط الواردة في التشريع الوطني ، وبعد أن أقر مبدأ الحق في التملّك ، ينص الميثاق الوطني على أن ممارسة هذا الحق "لا يمكن أن تتحول الى مصدر للسيطرة الاجتماعية" . ويعترف أيضا "بالملكية الخاصة غير الاستغلالية" . وفي نفس الاتجاه ، ينص الدستور الوطني في المادة ١٦ منه على أنه "يجب أن تكون للملكية الخاصة ... منفعة اجتماعية" .

إسهام الحق في الملكية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية

٤ - يعترف التشريع الوطني بالحق في الملكية الفردية والجماعية وبدورها في التنمية الاقتصادية الوطنية .

٥ - وقد نص الميثاق الوطني على هذا الدور الذي يعتبر ممارسته "مساهمة في التنمية الشاملة وفي تدعيم الاستقلال الوطني" .

٦ - ويضع الدستور الوطني ، في المادة ١٦ منه ، الملكية الخاصة في مكانة هامة سواء بوصفها "جزءا لا يتجزأ من التنظيم الاجتماعي الجديد" وينص على أنه ينبغي أن تساهم ، لا سيما في الميدان الاقتصادي ، في تنمية البلاد ، وأن تكون ذات منفعة اجتماعية . وهي مضمونة في إطار القانون" .

جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

١ - إن النهج المتبع في جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بالنسبة لحق كل فرد في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، كان وسيظل يتمثل في قيام الدولة بتحديد أشكال للملكية تنفي أي استغلال من الانسان للانسان ، وتؤمّن الجميع حقوق متساوية في الملكية ، وتهيء ظروفا تفضي الى قيام مساواة حقيقية بين الأفراد . وتتقرر هذه الأمور استنادا الى مبادئ العدالة الاجتماعية ، ومع إيلاء المراعاة التامة لها ولحقوق الانسان والحريات الأساسية . ويتفق هذا النهج المتبع بهذا الشأن اتفاقا تاما مع المعايير والمبادئ التقدمية الواردة في الوثائق القانونية الدولية ، لاسيما إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي . وتتطلب بالتالي المادة ٦ من هذا الإعلان ، تحديد أشكال لملكية الأرض ووسائل الانتاج تنفي أي نوع من

Digitized by UNOG Library

استغلال الانسان ، وتؤمّن للجميع حقوق متساوية في الملكية وتهيء ظروفا تفضي الى قيام مساواة حقيقية بين الناس ، وذلك بما يتفق مع حقوق الانسان والحريات الاساسية ومبدأي العدالة والوظيفة الاجتماعية للملكية .

٢ - ومن بين الاشكال القانونية الكثيرة للملكية القائمة في مختلف البلدان هناك الاشكال الخاصة والاشتراكية والحكومية . وتوجد ثلاثة أنواع للملكية في جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وفي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ككل : للملكية الحكومية ، وملكية المزارع الجماعية والملكية التعاونية ، والملكية الشخصية . ويستند النظام الاقتصادي لجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية الى الملكية الاشتراكية لعوامل الانتاج ، حيث تأخذ تلك شكل الملكية الحكومية (العامة) وملكية المزارع الجماعية والملكية التعاونية . ولا يحق لأي فرد استخدام الملكية الاشتراكية في تحقيق كسب شخصي أو أي أغراض أخرى يكون الجشع هو الباعث عليها .

٣ - والملكية الحكومية هي الملكية العامة للشعب السوفياتي ككل ، وهي الشكل الاساسي للملكية الاشتراكية . وتتمتع الدولة وحدها بحق امتلاك الأرض ومواردها المعدنية والمياه والاحراج . وتمتلك الدولة وسائل الانتاج الأساسية في الصناعة وفي هندسة التشييد والزراعة ووسائل النقل والاتصالات والمصارف وتمتلك المؤسسات التجارية التي تنظمها الدولة والمرافق العامة وغيرها من المنشآت ورصيد المساكن الحضرية وغير ذلك من الممتلكات اللازمة للوفاء بمقاصد الدولة .

٤ - وتشمل ملكية المزارع الجماعية والمؤسسات التعاونية الأخرى ومجموعات المنظمات وسائل الانتاج وغيرها من الممتلكات التي تحتاج اليها للاضطلاع بواجباتها النظامية . فالأرض التي تشغلها المزارع الجماعية تخصص لهذه المزارع لتستخدمها دون مقابل الى الأبد . وتشجع الدولة تطوير المزارع الجماعية والملكية التعاونية واقترابها من ملكية الدولة .

٥ - أما أساس الملكية الشخصية للمواطنين في جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية فهو الدخل المكتسب . ويمكن أن تشمل الملكية الشخصية الأدوات المنزلية والسلع الاستهلاكية وأدوات الترف والأصناف المنتجة منزليا والمسكن والمدخرات من الأموال المكتسبة . وتحمي الدولة الملكية الشخصية للمواطنين والحق في إرثها .

Digitized by UNOG Library

ويجوز للمواطنين استخدام قطع الأرض المتاحة لهم بطريقة قانونية في أشغال ثانوية ، وفي زراعة الفواكه والخضروات وأيضا في إقامة مسكن شخصي . وتساعد الدولة والمزارع الجماعية المواطنين في ادارة قطع الأرض الاضافية الخاصة بهم . ويجب ألا تكون الممتلكات الشخصية أو التي ينتفع بها المواطنون مصدر دخل غير مكتسب أو تستخدم في الاضرار بالصالح العام .

٦ - وتنص المادة ١٧ من دستور جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية على عدم السماح في الجمهورية إلا بالنشاط الفردي المستند الى العمل الشخصي الذي يقوم به المواطنون وأفراد أسرهم . وقد ارتقى قانون العمل الفردي ، الذي بدأ نفاذه في جميع أنحاء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ، بالتنظيم القانوني لهذا العمل الى مستوى نوعي جديد ، حيث وفر له أساسا قانونيا راسخا سيكون ملزما لجميع المنظمات والمنشآت والمؤسسات والمسؤولين والمواطنين . والغرض من هذا القانون هو ضمان أن يكون العمل الفردي منظما بحيث يشبع على نحو أوفى الحاجة الاجتماعية الى السلع والخدمات ، ويؤدي الى زيادة مستوى شغل المواطنين لأعمال مفيدة اجتماعيا ، وحصولهم على دخل اضافي من هذه الأعمال يتناسب مع العمل المبذول .

٧ - وتحتل مشكلة العلاقة بين ما هو جماعي وما هو فردي مكانا خاصا عند تنفيذ استراتيجية التنمية الاجتماعية الاقتصادية المعجلة في البلد التي وضعها المؤتمر السابع والعشرون للحزب الشيوعي السوفياتي . فالجماعية الاشتراكية عبارة عن تحالف بين الأفراد الذين لم تعد صيغة الرباط الاجتماعي الذي يوحدهم بمعزل عن الأفراد أنفسهم وعن أمانيهم الشخصية واحتياجاتهم ومصالحهم . ويكمن جوهر الجماعية الاشتراكية في تبني هذه النظرية ، نظرا لأن ما هو اشتراكي هنا لا ينظر اليه على أنه شيء شخصي فحسب بل يصبح في الواقع موضوعا شخصيا عميقا وأمنية ومصلحة واهتماما .

٨ - والجماعية الاشتراكية هي الوحدة التي تنمو فيها العلاقات الاجتماعية المتمثلة في التعاون والروح الرفاقية والتعاضد ، وهي الوحدة التي يبدأ فيها تنفيذ مبدأ "الفرد للجميع والجميع للفرد" . ويتلخص محك الجماعية الاشتراكية في انها بتوحيد الأفراد عن طريق المصلحة الاجتماعية المشتركة والاهتمام بالانتاج تتخذ كهدف سام لها تهيئة الظروف التي يمكن أن تزدهر فيها الشخصية الفردية لكل عضو من أعضاء المجتمع . وهي لا تكتفي بمجرد تهيئة هذه الظروف ، ولكنها مسؤولة عن تحقيق الامكانات

Digitized by UNOG Library

الكاملة للشخصية بين جميع السكان العاملين . وتسفر هذه العملية عن تنمية الجماعية الاشتراكية ذاتها : فكلما كان التعبير عن الشخصية الفردية أكثر وضوحا وثراء ، وكلما ارتفع مستوى التطور الذي بلغه كل عضو من أعضاء الوحدة الجماعية ، أصبحت الوحدة الجماعية ككل أكثر فعالية وأكثر اتساما بالطابع الانساني من الناحية الاجتماعية . ولا يكون بمقدور الانسان أن يفصح عن مواهبه وقدراته إلا في اطار الوحدة الجماعية . وقد وفرت الاشتراكية للفرد مجالا فسيحا للتنمية - ليس قاصرا على القلة المنتقاة بل يشمل جميع العمال - من خلال التشجيع الشامل لهذه العملية باظهار الاهتمام عمليا بالتنمية الابداعية لمواهب وقدرات كل عامل . ويجري حاليا باستمرار توسيع نطاق الضمانات المادية والقانونية المتعلقة بحقوق الانسان الاجتماعية - الاقتصادية الأساسية في جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية .

٩ - وكما هو مسلّم به في ميثاق الأمم المتحدة فإن الدول تتحمل المسؤولية عن تعزيز رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة ، وتهيئة ظروف التقدم والتنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية والسكنية والمشاكل ذات الصلة . ونظرا لأن حق الشعوب في تقرير المصير يتضمن إعمال حقها غير القابل للتصرف في السيادة الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، فمن الطبيعي تماما أن يكون لكل دولة الحق في تنظيم ومراقبة الاستثمار الأجنبي داخل نطاق ولايتها الوطنية وفقا لقوانينها وأنظمتها وبما يتفق مع أهدافها الوطنية ومهامها ذات الأولوية وأن يكون لها الحق أيضا في تأميم الملكية الأجنبية ومصادرتها . ويساعد إنشاء قطاع حكومي وغيره من الأشكال التقدمية للادارة واستخدام أساليب التخطيط في الاسراع بالتنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتدعيم الاستقلال الوطني وفي التصدي بفعالية للعوامل الخارجية الضارة ومن بينها على سبيل المثال نشاط الشركات عبر الوطنية .

١٠ - وفي هذا الصدد ، تدين جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بقوة الشركات عبر الوطنية التي تدعم نظام جنوب افريقيا العنصري أو تواصل توسيع نطاق تعاونها معه . فالشركات عبر الوطنية تشجع هذا النظام ، بهذا العمل ، على اتباع سياسته اللاإنسانية والاجرامية القائمة على القمع الوحشي لشعوب الجنوب الافريقي التي حرمت من حقوق الانسان الأساسية كما أنها أصبحت شريكة له في الممارسة اللاإنسانية المتمثلة في التمييز العنصري والاستعمار والفصل العنصري .

Digitized by UNOG Library

١١ - إن استقرار السلم والتعايش السلمي والعلاقات الودية والتعاون بين الدول ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المختلفة هي شروط جوهرية لتحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في أي دولة .

الجمهورية الديمقراطية الالمانية

١ - تعتبر الجمهورية الديمقراطية الالمانية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صكا ذا أهمية أساسية في تعاون الدول لتعزيز حقوق الإنسان . وقد تم ، منذ اعتماده ، تحقيق مزيد من التقدم في وضع وتطوير القواعد الدولية لحقوق الإنسان . ويتمثل هذا ، ضمن جملة أمور ، في العهدين الخاصين بحقوق الإنسان اللذين اعتمدا في عام ١٩٦٦ .

٢ - ووفقا لهذين العهدين الخاصين بحقوق الإنسان والمعايير الاخرى لحقوق الإنسان ، يقوم التمتع بحقوق الإنسان على أساس حق الشعوب في تقرير المصير : فلجميع الشعوب الحق في تقرير وضعها السياسي ومباشرة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية ودون تدخل خارجي . وحق الشعوب في تقرير المصير هو أيضا الاساس الذي يستند اليه التعاون بين الدول ذات النظم الاجتماعية المختلفة ، أي الدول ذات الهياكل الاجتماعية المختلفة والأشكال المتباينة للملكية .

٣ - لقد غير شعب الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، في إطار ممارسته لحقه في تقرير المصير ، أشكال الملكية بطريقة كفلت ، بالقضاء على استغلال الإنسان للإنسان (المادة ٢ (٣) من الدستور) ، التنمية الحرة للإنسان وحماية كرامته في هذا البلد (المادة ٤ من الدستور) . ويقوم الاقتصاد الوطني للجمهورية الديمقراطية الالمانية على أساس الملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج (المادة ٩ (١) من الدستور) . وتأخذ الملكية الاشتراكية عدة أشكال فهناك التملك الوطني لموجودات المجتمع ككل ، والملكية التعاونية المشتركة للتعاونيات من جانب الشعب العامل ، وملكية المواطنين للمنظمات الاجتماعية (المادة ١٠ (١) من الدستور) . فالموارد المعدنية والمناجم ، والمحطات الكهربائية ، والسدود والمساحات المائية الضخمة ، والموارد الطبيعية للجرف القاري ، والمؤسسات الصناعية ، والمصارف وشركات التامين ، والمزراع المملوكة وطنيا ، وطرق المرور ، ووسائل النقل بالسكك الحديدية ، والشحن البحري والطيران المدني ، ومنشآت البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية كلها مملوكة ملكية

Digitized by UNOG Library

وطنية . لذا فإن الملكية الخاصة لهذه الأشياء أمر غير جائز (المادة ١٢ (٢) من الدستور) . كذلك لا يسمح بنشوء روابط اقتصادية خاصة لبناء قوة اقتصادية (المادة ١٤ (١) من الدستور) .

٤ - ويستفاد من التجربة التاريخية المريرة للشعوب الأوروبية أن تركيز أسباب القوة في أيدي بعض الاحتكارات أدى الى نشوء وتعزيز الفاشية الألمانية بما تميزت به من احتقار للإنسان وإنكار لحقوق الإنسان . وقد ثبت أن ممثلي الاحتكارات الألمانية كانوا من بين كبار مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية . وإدراكا لما تشكل هذه المخاطر من تهديد لحقوق الإنسان ، اتخذت الضمانات اللازمة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية لعدم تكتيل السلطة السياسية أو الاقتصادية على أساس الملكية الخاصة . ورهنا بهذه الشروط ، تُكفل في الجمهورية الديمقراطية الألمانية الملكية الشخصية للمواطنين والحق في الإرث (المادة ١١ (١) من الدستور) ويوجد نحو ٨٠ ٠٠٠ متجر وورشة ومؤسسة تجارية صغيرة خاصة تسهم بشكل أساسي في زيادة تعزيز المستوى المعيشي المادي والثقافي للشعب .

٥ - وتتفق أشكال الملكية في الجمهورية الديمقراطية الألمانية مع مطالب عدم التمييز الموضحة بلغة القانون الدولي في المادة ٢ من كل من العهدين الخاصين بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ ، التي بمقتضاها تتعهد الدول الأطراف بتأمين "ممارسة" حقوق الإنسان "دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب" . وعلاوة على ذلك ، تتمشى ممارسة الجمهورية الديمقراطية الألمانية تماما مع أحكام المادة ٦ من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤)) ، التي تنص على ما يلي "يقتضي التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي ... إنشاء أشكال لملكية الأرض ووسائل الإنتاج تنفي أي استغلال للإنسان ، وتؤمن للجميع حقوقا في الملكية متساوية وتهيئ أحوالا تفضي الى مساواة حقيقية بين الناس" .

٦ - وتركُّز الملكية الخاصة يحمل معه دائما خطر أن تستخدم هذه الملكية لحرمان الغير من التمتع بحقوق الإنسان . وقد ثبت هذا من الممارسات التي تنتهجها الشركات ذات النفوذ التي تعمل على أساس الملكية الخاصة والتي تحرم طبقات عريضة من السكان لا تمتلك وسائل خاصة للإنتاج من حقوق سياسية واجتماعية أساسية . وفي هذا السياق ،

Digitized by UNOG Library

تنبغي الإشارة الى البطالة المتفشية وتقييد الحقوق الديمقراطية في عدد كبير من البلدان الرأسمالية . وينبغي أيضا في هذا الشأن الإشارة الى الشركات عبر الوطنية وأنشطتها في البلدان النامية .

٧ - وعلاوة على ذلك ، فالبلدان الإفريقية وبلدان أمريكا اللاتينية تواجه أعباء ساحقة من الديون ترجع أيضا الى تركيز الملكية الخاصة في أيدي حفنة ضئيلة من الشركات القوية وإساءة استخدامها لهذه الممتلكات .

٨ - وتحقق الشركات عبر الوطنية أرباحا طائلة جدا من معاملاتها في جنوب افريقيا العنصرية . وبهذا فهي تساعد في استمرار نظام الفصل العنصري الذي لا يمكنه البقاء إلا بفضل تأييدها له . وفي القرار ٩٥/٤١ ، طلبت الجمعية العامة الى حكومات البلدان التي توجد فيها هذه الشركات اتخاذ تدابير فعالة لوقف ما تقوم به من أنشطة في مجال التجارة والصناعة والاستثمار في أراضي جنوب افريقيا وفي إقليم ناميبيا الذي يحتله نظام بريتوريا العنصري احتلالا خاليا من الشرعية . ومن الواضح أن البلدان التي لا تلبي هذا الطلب تضع حقوق أصحاب الملكيات الخاصة فوق حقوق الشعوب المضطهدة في الجنوب الإفريقي ، المحرومة من حقوقها الإنسانية الأساسية .

٩ - وبالنظر الى هذه الآثار السلبية التي أصبحت واضحة في العديد من البلدان غير الاشتراكية نتيجة لقيام السلطة السياسية والاقتصادية على أساس الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ، تعارض الجمهورية الديمقراطية الالمانية أية محاولات لتعزيز مكانة الملكية الخاصة في نصوص القانون الدولي تحت ستار تأمين التمتع الكامل بحقوق الإنسان . وعملا بالقرار ١٨/١٩٨٧ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والاربعين . ينبغي للدول بدلا من ذلك أن تتخذ ما يلزم لتضمن "أن يساهم" كل شكل من أشكال الملكية "في تأمين تنمية واستخدام الموارد البشرية بطريقة فعالة من خلال إرساء القواعد السليمة للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية" .

Digitized by UNOG Library

الجمهورية العربية السورية

١ - إن دستور الجمهورية العربية السورية وجملة التشريعات والقوانين النافذة منسجمة تمام الانسجام مع المبادئ المشار اليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وتؤكد حق كل شخص في التمتع بحقه كاملا في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع الآخرين بما يساهم في ضمان تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو ما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان وكما أكدته من جديد الفقرة ١١ من إعلان حقوق المعوقين .

٢ - وقد نصت المواد التالية من دستور الجمهورية العربية السورية على ما يلي :

المادة ١٣ (١) : الاقتصاد في الدولة اقتصاد اشتراكي مخطط يهدف إلى القضاء على جميع أشكال الاستغلال .

المادة ١٤ : ينظم قانون الملكية وهي ثلاثة أنواع :

(أ) ملكية الشعب : (وتشمل الثروات الطبيعية والمرافق العامة والمنشآت والمؤسسات المؤممة أو التي تقيمها الدولة وتتولى استثمارها والاشراف على ادارتها لصالح مجموع الشعب ، وواجب المواطنين حمايتها) ؛

(ب) ملكية جماعية : (وتشمل الممتلكات العائدة للمنظمات الشعبية والمهنية والوحدات الانتاجية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الاجتماعية الاخرى ويكفل القانون رعايتها ودعمها) ؛

(ج) ملكية فردية : (وتشمل الممتلكات الخاصة بالافراد ويحدد القانون وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع مصالح الشعب) .

المادة ١٥ (١) : لا تنزع الملكية الفردية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون .

Digitized by UNOG Library

المادة ١٥ (٢) : المصادرة العامة في الاموال ممنوعة .

المادة ١٥ (٣) : لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي .

المادة ١٥ (٤) : تجوز المصادرة الخاصة بقانون لقاء تعويض عادل .

المادة ١٦ : يعين القانون الحد الاقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال ويضمن زيادة الانتاج .

المادة ١٧ : حق الإرث مضمون وفقا للقانون .

المادة ١٨ : الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه .

المادة ١٩ : تفرض الضرائب على أسس عادلة وتصاعدية تحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية .

المادة ٣٠ : يهدف استثمار منشآت الاقتصادية الخاصة والمشتركة إلى تلبية الحاجات الاجتماعية وزيادة الدخل القومي وتحقيق رفاه الشعب .

المادة ٢٤ (٣) : تحمي الدولة حقوق المؤلفين والمخترعين التي تخدم مصالح الشعب .

دومينيكا

١ - تتبع حكومة دومينيكا على الدوام المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وتراعي دائما حق كل فرد في التملّك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين وتدرك مدى اسهام ذلك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء .

٢ - وتوجه سياسات حكومة دومينيكا دائما على نحو زيادة النمو والاستثمار في مجال الملكية الخاصة إذ تؤمن الحكومة بأن دورها هو العمل لتحقيق النمو وتوفير البيئة الاقتصادية المناسبة . وقد أتخذت التدابير التالية :

Digitized by UNOG Library

(أ) سن التشريع المتعلق بالحق في الملكية الخاصة ؛

(ب) توفير الحماية الدستورية ضد التجريد من الملكية بدون تعويض ؛

(ج) توفير التسهيلات اللازمة لمسح الملكيات وتقييمها ؛

(د) توفير سند الملكية للأرض والأملاك ؛

(هـ) توفير الحوافز الضريبية المناسبة ؛

(و) تشجيع المشاريع الخاصة في مجالات الزراعة والصناعة والسياحة ؛

(ز) انتهاج نهج الاستثمار الاستراتيجي في الهياكل الاساسية الاجتماعية والاقتصادية وتخطيط وتنفيذ النمو المتوازن في القطاعات واستخدام السياسات الضريبية اللازمة لدعم هذه الجهود .

٣ - وتتمشى مع هذا الاتجاه التدابير المتخذة مؤخرا التي أشارت اليها حكومة دومينيكا مثل وضع سياسة الاستثمار في ميدان القطاع العام (١٩٨٦ - ١٩٩٠) وتنقيح السياسة الضريبية .

السودان

١ - لقد ظل السودان دوما وعبر تاريخه التشريعي خاصة بعد الاستقلال ، يوطد مبادئ التسامح والعدالة في ربوعه وقد تجسد ذلك العمل في عدة تشريعات صدرت في كافة قطاعات العمل متضمنا في ذلك حقوق الافراد وواجباتهم . ونشير في هذا الصدد الى الآتي .

٢ - حول حق الملكية تنص المادة ٢٥ من الدستور الانتقالي لعام ١٩٨٥ على الآتي :

"حق الملكية مكفول للمواطنين والجماعات كما ينظمها القانون ولا يجوز نزعها أو الاستيلاء عليها إلا لمصلحة عامة ومقابل تعويض" .

Digitized by UNOG Library

٣ - فنجد من نص المادة عاليه أن حق الملكية مكفول لكل المواطنين دون تمييز إلا حسب ما تقتضيه اللوائح والاجراءات التي تنظّم ذلك .. سن مناسب وحسن النية وأي عوامل أخرى .

٤ - المادة ١٩ من قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٨١ تنص على الآتي :

"بالرغم من أحكام أي قانون آخر يتمتع رأس المال المستثمر في السودان بالضمانات الآتية :

"(أ) عدم تأميمه إلا إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وبموجب قانون وفي هذه الحالة تراعى الأسس الآتية :

"'١' أن يمنح المستثمر تعويضا عادلا بعد تقييم ممتلكاته بالسعر الجاري وقت التأميم ؛

"'٢' أن يتم التقييم خلال مدة أقصاها ستة أشهر من صدور قرار التأميم . ويتم دفع التعويض خارج السودان على أقساط يتفق عليها ، على أن يتم الدفع بنفس العملة أو العملات التي جلب بها رأس المال ما لم يتفق على غير ذلك ؛

"(ب) لا يجوز التحفظ أو فرض الحراسة عليه أو مصادرته إلا بقرار من محكمة مختصة وفقا للقوانين السارية" .

٥ - وعلى هذا نجد أن المشرّع قد وضع أسسا للتعامل مع المستثمر ووضع ضمانات أكثر في حالة التأميم حتى لا يفقد حقه .

٦ - وفيما يتعلق بالملكية في العقارات وملكية منفعة فقد أورد المشرّع في الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٥١٦ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ الآتي :

"حق الملكية هو سلطة مالية في أن يتصرف في ملكه تصرفا مطلقا عينا ومنفعة واستغلالا ؛

Digitized by UNOG Library

"المالك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة وبغلّتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعا ؛

"من ملك أرضا ملك ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علوا أو عمقا إلا اذا نص أو قضى الاتفاق بغير ذلك" . فنلاحظ في الفقرة ٤ من المادة ٥١٦ أن المشرّع قد بين حدود التمتع بالارض واصفا ذلك إلى الحد المفيد .

٧ - وفي الفصل الثاني من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ نجد القيود التي ترد على حق الملكية هو حق التصرف في الملك بما لا يضر بمصلحة الغير .. وتنص المادة ٥١٨ على الآتي :

"للمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء ما لم يكن تصرفه مضرا ضررا فاحشا أو مخالفا للقوانين المتعلقة بالصحة أو المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة أو خاضعا لحقوق أو اتفاق" .

٨ - ومن هنا نلاحظ أن قوانين السودان حول حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين حسب ما ورد في الفقرة ٥ (أ) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي يقضي بأن يقوم السيد الامين العام للأمم المتحدة بتقديم تقرير للجمعية العامة حول العلاقة بين حقوق الافراد وتمتعهم بكل ما ورد في ميثاق حقوق الانسان بما في ذلك حق الملكية حسبما جاء في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان من جانب والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء من جانب آخر ... فإن قوانين السودان قاطبة تضع لوائح وإجراءات محددة تتعلق بالملكية شأنها في ذلك شأن الدول الاخرى .

٩ - وعما ورد في الفقرة ٥ (ب) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ حول حق كل شخص في التملّك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، فقد نصت المادة ٥٣٢ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ على الآتي :

"مع مراعاة أحكام الميراث اذا امتلك شخصان أو أكثر شيئا بسبب من أسباب التملك دون أن تفرز حصة كل منهم فيه فهم شركاء على الشيوع وتحسب حصص كل منهم متساوية اذا لم يقم الدليل على غير ذلك" .

Digitized by UNOG Library

١٠ - وخلاصة القول ، ان قوانين السودان كما هي مبينة في المواد عاليه تمنح الافراد كل حقوقهم بما في ذلك حق الملكية ، آخذة في الاعتبار المصلحة العامة مع اتباع كل الاجراءات الكفيلة التي تنظم عمليات التملك والتي لا تتعارض مع فقرات المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والتي تنص على :

١ - لكل فرد حق التملك ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

٢ - لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا .

١١ - وفيما يتعلق بدور الافراد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فإن قانون الاستثمار لسنة ١٩٨١ والاسس التشجيعية المتضمنة فيه تساعد على دفع عملية التنمية .. كما جاء في نص المادة ١٩ من قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٨١ والواردة آنفا .

العراق

قدمت الملاحظات التالية عن الدستور العراقي النافذ بصيغته المعدلة :

(أ) ان العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة ومن أهدافه إقامة النظام الاشتراكي ؛

(ب) ان الملكية وظيفة اجتماعية تمارس في حدود أهداف المجتمع ومناهج الدولة وفقا لاحكام القانون ؛

(ج) ان الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية الفردية مكفولتان في حدود القانون وعلى أساس عدم استثمارهما فيما يتعارض مع التخطيط الاقتصادي العام أو يضر به ؛

(د) لا تنزع الملكية الخاصة إلا لمقتضيات المصلحة العامة وفق تعويض عادل حسب الاصول التي يحددها القانون ؛

(هـ) الحد الاعلى للملكية الزراعية يعيّنه القانون ، وما فاض عن ذلك يعتبر ملكا للشعب ؛

(و) وجود القوانين الضريبية والرسوم المالية .

Digitized by UNOG Library

فنزويلا

١ - تحمي القواعد القانونية الفنزويلية الحق في الملكية بجميع أشكالها ، ويدور النظام القانوني الوطني حول صورة الملكية ، سواء الفردية أو الجماعية ، وتهدف أحكام هذا النظام إلى حمايتها . ومن ناحية أخرى ، فقد صمم النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد وفقا لهذه الصورة ، وأتاح حرية ملكية وسائل الإنتاج التي تراقبها أجهزة الدولة ، على النحو الواجب ، من أجل ضمان أداء الملكية لوظيفتها الاجتماعية .

٢ - وهكذا تنص المادة ٩٥ من الدستور على أن النظام الاقتصادي للجمهورية يرتكز على مبادئ العدالة الاجتماعية التي تضمن للسكان الحياة الكريمة اللائقة . وتحقيقا لهذا الغرض ، تلتزم الدولة بتعزيز التنمية الاقتصادية وتنويع الإنتاج لايجاد مصادر جديدة للثروة ، ورفع مستوى دخول السكان وتعزيز السيادة الاقتصادية للبلد . كما ينص الدستور على ضمان الحق في الملكية ومن هنا يجب أن تخضع الملكية ، نظرا لوظيفتها الاجتماعية للضرائب والقيود والالتزامات التي يحددها القانون من أجل المنفعة العامة أو المصلحة العامة (المادة ٩٩) .

٣ - ومن بين أشكال حماية الحق في الملكية ، في فنزويلا ، القواعد المتعلقة بنزع ملكية الاموال ، الأمر الذي لا يجوز إلا تحقيقا لمنفعة عامة أو مصلحة اجتماعية ولقاء تعويض عادل . وهناك طريقة أخرى للإسهام من خلال الوظيفة الاجتماعية التي يجب أن تؤديها كل ملكية وهي إنهاء نظام المزارع الضخمة . وفي هذا الصدد ، تنص المادة ١٠٥ من الدستور على أن وجود المزرعة الضخمة يتنافى مع المصلحة الاجتماعية ، ولذا يجب إزالة نظام المزارع الضخمة ، والنص على قواعد ترمي إلى منح أراض للفلاحين والعمال الريفيين المعدمين . ومن ثم ، فإن غاية قانون الإصلاح الزراعي هي ضمان وتنظيم حق الملكية الخاصة للأراضي ، طبقا لمبدأ الوظيفة الاجتماعية التي يجب أن يؤديها هذا الحق ، وضمان حق الأفراد أو مجموعات السكان القادرين على مزاولة الأعمال الزراعية أو تربية الماشية والأغنام ولكنهم معدمون أو لا يملكون مساحات كافية منها في أن يُمنحوا ملكية أراض قابلة للاستغلال بشكل اقتصادي (المادة ٢ من قانون الإصلاح الزراعي) .

٤ - وينشئ هذا القانون نفسه مجموعة من الاحكام تنظم الأمور المتعلقة بنظام منح الأراضي المملّكة ملكية جماعية أو فردية ، ويجوز أن تمنح الأراضي مجانا عندما تبرر الحالة الاقتصادية للفرد المُملك ذلك لإدماجه في الحياة الإنتاجية الاقتصادية في البلد .

Digitized by UNOG Library

٥ - وختاما ، توجد في فنزويلا أنظمة أخرى ترمي إلى الاعتراف بحقوق الاشخاص فيما يتعلق بالاختراعات والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والإنتاج الادبي والفني والثقافي ، وضمان هذه الحقوق المنصوص عليها في قوانين خاصة ، مثل قانون الملكية الصناعية وقانون حق المؤلف ، هذه القوانين التي تسهم ، مع سائر القواعد القانونية المتعلقة بحماية الحق في الملكية الفردية والجماعية المذكورة آنفا ، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد ، وفي اشتراك الاشخاص بحرية في نظام فنزويلا الاقتصادي والاجتماعي .

٦ - وترى حكومة فنزويلا أنه يجب صيانة التمتع بحقوق الإنسان وبمبادئ الإنصاف والعدالة الاجتماعية دون المساس بحق كل دولة في إقامة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الانسب لها وفي أن تختار في هذا الإطار مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الملكية ، وكذلك تنفيذ السياسات المتعلقة بالتنمية .

قطر

١ - ترى دولة قطر انه لا يمكن أن تضمن للانسان حريته وأمنه بدون حقوق الملكية حتى ولو حجمت هذه الحقوق الى العناصر الاساسية للملكية الشخصية . وبالتالي فحق الملكية جزء من الحقوق المدنية السياسية .

٢ - كما ترى دولة قطر أن حق الملكية ليس مقتصرا على الافراد بل يتخطاه وذلك لحماية ملكية الشعب والامة ، وهذا ما أكدته المادة ٤٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث نصت على انه ليس في هذا العهد ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق المتأصل لجميع الشعوب في التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كلية وبحرية .

٣ - تعتبر دولة قطر ان للملكية الفردية والجماعية حرمة وهذا المبدأ يمثل أحد المفاهيم الاساسية لمجتمع يتميز بالايمان بالحرية الفردية ، وتساوي حقوق جميع المواطنين ، وبحقهم في الاشتراك عن طريق المؤسسات الحرة والديمقراطية في صيانة شكل مجتمعهم ، ويتميز بنبذه للتمييز العنصري والفصل العنصري والاستعمار وبالتزامه مكافحة الفقر والجهل والمرض ، وبإيمانه بالتعاون الدولي لازالة أسباب الحرب وتشجيع التسامح ، ومكافحة جميع أنواع الظلم والاستغلال .

Digitized by UNOG Library

٤ - وهذا ما تؤكده المادة السادسة من النظام الأساسي المؤقت المعدل للحكم في دولة قطر حيث نصت على ما يلي :

(أ) الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون ؛

(ب) تكفل الدولة حرية النشاط الاقتصادي في حدود الصالح ، العام وللدولة أن تشرف على الاقتصاد الوطني لتوجيهه بما يضمن السلامة لخير الوطن . وينظم القانون قواعد هذا الاشراف وصوره وفقا لمقتضيات الصالح العام ؛

(ج) توجه الدولة النهضة الاقتصادية بالتخطيط العلمي والتعاون الفني مع المنظمات الدولية المتخصصة ، بما يحقق ازدهار البلاد وبما يضمن العيش الكريم للمواطنين .

٥ - كما تنص المادة ١٦ من النظام الأساسي المذكور على أن للملكية الفردية والجماعية حرمة ، ولا يجوز نزعها إلا للملكية العامة ووفقا للقانون .

٦ - وان دولة قطر تحترم الاعلان العالمي لحقوق الانسان وجميع الصكوك الدولية ذات الصلة التي تؤكد حق كل فرد في التمتع بحق الملكية وبنظام اجتماعي وبنظام دولي يمكن في إطارها ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية ممارسة كاملة .

كندا

تؤيد كندا قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤١ بشأن احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، واسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء . فحقوق الملكية أمر أساسي في النظام القانوني الكندي ، ولا تخضع إلا لتقييدات تتوخى الصالح العام . وفي هذا الصدد ، فإن حقوق الملكية هي وغيرها من الحقوق المبينة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين معترف بها في كندا باعتبارها تسهم في تحقيق كرامة وقيمة الانسان ومبادئ الحرية والعدالة التي تؤكدها الشرعة الدولية للحقوق .

Digitized by UNOG Library

كوبا

١ - على الرغم من أن الامم المتحدة قد أحرزت تقدما كبيرا في مجال وضع القواعد فإنها لم تتوصل الى اتفاق بشأن الحق في التملك لانه يوجد في العالم الحديث كل من الملكية الخاصة والملكية العامة لوسائل الانتاج ، كما توجد في بعض الدول نظم مختلطة . ويجب أن تكفل الدول تلافي تشريعها الوطني المتعلق بجميع أشكال الملكية لاي عقبة تعرقل التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية . فمن شأن هذه السياسات أن تحول دون إساءة استعمال الشركات عبر الوطنية التي تعمل في البلدان النامية لقواتها الاقتصادية ، وان تمنع طغيان حقوق ومصالح الافراد المالكين لوسائل الانتاج على حقوق الشعب العامل .

٢ - ولا يمكن ان ينجح التعاون الدولي الرامي الى الدفاع عن قضية حقوق الانسان إلا إذا توقفت محاولات فرض أنظمة اجتماعية معينة على سائر الدول . ويرتكز إعمال جميع حقوق الانسان على حق الشعوب في حرية تقرير المصير وحق الدول في حرية تقرير وضعها السياسي وتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٣ - إن الاضطلاع بتحليل كامل لحق كل فرد في التملك يتطلب إجراء مقارنة دقيقة لجميع ما يتصل بذلك من أحكام قانونية في مختلف وثائق الامم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع . ولا يمكن الحيلولة دون قيام نزاع بين الدول أو دون انتهاك مبدأ ترابط حقوق الانسان أو عدم قابليتها للتجزئة إلا باجراء دراسة متعمقة لهذه المسألة وغيرها من المسائل المتعلقة بحقوق الانسان .

٤ - ويسرني في هذا الصدد أن أحيطكم علما بأن قانوننا الاساسي ، أي دستور جمهورية كوبا ، يعرف في المواد من ٢٠ الى ٢٤ من الفصل الاول منه الملكية الفردية والملكية الجماعية على حد سواء .

٥ - وتعبر المادة ٢٠ عن اعتراف الدولة بملكية صغار المزارعين لاراضيهم ولغيرها من وسائل وأدوات الانتاج وفقا للقانون . كما يرخص بتكوين التعاونيات المعنية بالزراعة وتربية الماشية في الحالات وبالاشكال التي ينص عليها القانون ؛ والملكية التعاونية هي شكل من أشكال الملكية الجماعية التي يتمتع بها الفلاحون الاعضاء فيها .

Digitized by UNOG Library

٦ - وتنص المادة ٢١ على أن للمالك الصغير الحق في بيع الارض بشرط الحصول على إذن بذلك من الوكالات التي يحددها القانون .

٧ - وتكفل المادة ٢٢ ملكية الفرد للايرادات والادخارات المستمدة من عمله هو نفسه وملكيته للمسكن الذي يحوزه بموجب صك ملكية صحيح وملكيته للاموال والاشياء التي تشبع احتياجاته المادية والثقافية . كما تكفل ملكيته لوسائل وأدوات عمله الفردي أو الاسري الذي لا يزاول لاستغلال عمل الآخرين .

٨ - وتعترف الدولة في المادة ٢٣ من الدستور بملكية المنظمات السياسية والاجتماعية والجماهيرية للاموال المستخدمة في تحقيق أغراضها .

٩ - وتنص المادة ٢٤ على أن القانون ينظم الحق في توارث المسكن الذي يملكه فرد وسائر الاموال المملوكة ملكية فردية . كما تتضمن الاحوال التي تكون فيها أراضي صغار الملاك وممتلكات التعاونيات قابلة للتوارث .

١٠ - كما أود أن أوجه انتباهكم الى أن القانون رقم ٥٩ ، "القانون المدني" يقرر في المواد من ١٢٨ - ١ الى ١٣٥ - ١ من المجلد الثاني منه المعنون "حق الملكية والحقوق الاخرى المتعلقة بالاموال" "حق الملكية" ، وفي المواد من ١٣٦ الى ١٦٠ - ١ من الفصل الثاني منه "أشكال الملكية" ، وفي الفصل الثالث منه "الملكية المشتركة" . وأرفق طي هذا نسخة من القانون المدني للاطلاع عليه في هذا الصدد .

١١ - وتصف المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات الساري الجريمة المرتكبة ضد حق الملكية حيث تنص على ما يلي : "يعاقب الموظف الحكومي الذي يقوم بتجريد شخص من ممتلكاته أو حقوقه دون إذن قانوني أو دون استيفاء الاجراءات الرسمية بالحبس لفترة تتراوح بين ٣ أشهر وسنة واحدة أو بدفع غرامة تتراوح بين ١٠٠ و ٣٠٠ حصة أو بكلتا العقوبتين" . وأرفق طي هذا نسخة من قانون العقوبات الساري للاطلاع عليه في هذا الصدد .

<u>لكسمبرغ</u>

١ - إن قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤١ المتعلق باحترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء يحظى بأهمية خاصة أيضا بالنسبة إلى دوقية لكسمبرغ الكبرى . وفعلا

Digitized by UNOG Library

يدخل هذا القرار ، قبل كل شيء ، في ميدان الحقوق المدنية التي يمنحها القانون الوطني والمعاهدات الدولية ، لاسيما المعاهدات التي أبرمتها منظمة الامم المتحدة ، للمواطنين في علاقاتهم الخاصة فيما بينهم . ويتمتع جميع مواطني لكسمبرغ بالحقوق المدنية . وينطبق هذا أيضا على الاجانب الذين يرخص لهم الدوق الاكبر بأن يتخذوا دوقية لكسمبرغ الكبرى محل اقامة لهم .

٢ - وتنص المادة ١٦ من الدستور على أنه "لا يمكن تجريد أي شخص من ملكيته إلا لغرض المصلحة العامة في الحالة وبالطريقة اللتين ينص عليهما القانون ومقابل تعويض عادل ومسبق" . وتعرف المادة ٥٤٤ من القانون المدني الملكية بأنها "حق التمتع بالاشياء والتصرف فيها بصورة مطلقة تماما طالما لم تستخدم لغرض يحظره القانون" .

٣ - وترى دوقية لكسمبرغ الكبرى أن مبررات الملكية الخاصة تتمثل بوجه خاص فيما يلي :

(أ) أنها تحفز النشاط البشري وترعاه وتجزيه ؛

(ب) إنها أحد الشروط الاساسية للحرية الفردية وتنمية المجتمع ؛

(ج) أنها تقوم بدور هام في تنظيم حياة الاسرة .

٤ - ويحمي الدستور الملكية ، بوصفها حقا مقدسا غير قابل للانتهاكات ، ضد استيلاء السلطات العامة عليها ، تماما كما يحميها القانون المدني والقانون الجنائي ضد إضرار الافراد بها . غير أن المادة ٥٤٤ من القانون المدني ، في تعريفها لمعنى الملكية ، تترك للقوانين والانظمة امكانية تقييد استخدامها لفائدة المصلحة العامة للمجتمع . وهذه هي حالة نزع الملكية لغرض المنفعة العامة التي تبررها المصلحة العامة للمجتمع . ويبين نص الدستور نفسه وكذلك القوانين الخاصة في هذا المجال ، الشروط الجوهرية والشكلية اللازمة لكي يمكن نزع ملكية مواطن لغرض المنفعة العامة . وأخيرا نلاحظ أن الدستور لا يمنع مع ذلك المصادرة الخاصة لبعض الممتلكات متى كانت مخالفة للقانون .

٥ - وتنص المادة ١١ الجديدة من الدستور على أن "القانون يضمن حرية التجارة والصناعة وممارسة المهنة الحرة والعمل الزراعي باستثناء القيود التي تضعها السلطة

Digitized by UNOG Library

التشريعية" . وبموجب النص الذي اعتمده واضعو الدستور في عام ١٩٤٨ ، فإن الدستور لا يحمي العمل مقابل أجر فقط بل إنه يحمي بصورة عامة أية مهنة يقوم بها الانسان ، والتجارة والصناعة والمهنة الحرة والعمل الزراعي .

٦ - وينص قانون ١٠ آب/أغسطس ١٩١٥ المتعلق بالشركات التجارية على أن الشركات التجارية هي التي يكون الغرض منها القيام بأعمال تجارية . وتحكمها اتفاقات الأطراف والقوانين والأعراف الخاصة بالتجارة والقانون المدني . وتنقسم إلى شركات تجارية على وجه التحديد وإلى اتحادات تجارية . وتشكل كل واحدة منها شخصية قانونية متميزة عن شخصية المشتركين . وفيما يتعلق بالشركات المدنية يمكن ملاحظة أنه يجوز أيضا أن تكون لها أملاك وذلك رهن شروط يحددها المشرع .

مدغشقر

١ - أكد قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤١ من ناحية ، تعزيز رفع مستوى المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وإيجاد ظروف تنمية اقتصادية واجتماعية للدول الأعضاء ومن ناحية أخرى ، الاهتمام المساوي في الأهمية باحترام حق كل شخص التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين واسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول .

٢ - ومن وجهة نظر الجمعية العامة ، يبدو أن هذين الأمرين الملزمين يجب أن يكملا أحدهما الآخر بدلا من أن يتعارضا . وبعبارة أخرى ، يعني هذا التوفيق بين الحق في التملك المكرس في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ("لكل فرد الحق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره") وحق الشعوب (الدول) في تقرير نظامها السياسي بحرية ، وفي تأمين تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحرية ، وكذلك واجبات الفرد إزاء الجماعة ، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل (انظر المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) .

٣ - وفي هذا الصدد ، فإن جمهورية مدغشقر الديمقراطية باختيارها الطريق الاشتراكي فقد ضمنت في المادة ٣٠ من دستورها ، الحق في الملكية الفردية :

Digitized by UNOG Library

"يضمن القانون الحق في الملكية الفردية ، لاسيما الحق في المنزل الذي يسكن فيه أفراد الاسرة ، وما يمتلكه الإنسان لاستعماله الخاص ، والعناصر التي توفر له حياة كريمة ومريحة ، والعمل الاقتصادي العائلي أو الحرفي ..." .

٤ - وفي إطار هذا الاختيار الاشتراكي ، تعرّف المادة ١٤ من الدستور الحق في التملك الذي هو جزء من الحقوق والحريات الاساسية كما يلي :

"الحقوق والحريات الاساسية هي تعبير عن العلاقات الاشتراكية والديمقراطية التي يتحرر بواسطتها المواطنون من أي استغلال وأي تعسف ويخلقون بفضل عملهم الشخصي والعمل الجماعي الشروط اللازمة لنمو الإنسان في جو من الحرية والكرامة ..." .

٥ - وهكذا فإن للحق في التملك وظيفة اقتصادية واجتماعية وهذا لا يتنافى بالمرة مع المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي سبق ذكرها .

٦ - وفي نفس هذا الاتجاه ، تنص المادة ٣١ من الدستور على أن : "الحق في الملكية الفردية لا يجوز أن يمارس على نحو يتنافى مع المصلحة الاجتماعية ولكنه يجب أن يساهم في رفاهية الجماعة" مما يوضح أيضا حدود هذه الملكية .

٧ - وهذه المبادئ كلها صحيحة عندما يتعلق الامر بالحق في الملكية الجماعية . فالملكية الجماعية أو ملكية الدولية ، أكثر من أي شكل قانوني آخر للملكية ، ولاسيما الملكية الخاصة ، مطلوبة لنفسها ولمساهمتها الفعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٨ - وفي هذا الصدد ، لابد من الإشارة إلى دور المبادرات الفردية بوصفها موردا فائق التقدير لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية . ولكن هذه المبادرة الفردية لن تنمو إلا في الحالة التي يكون فيها المواطن محميا من أي استغلال وأي تعسف من جانب المواطنين الآخرين ، أو الجماعة ، أو الدولة . وهذا الضمان مذكور في المبدأ التالي : "كل بحسب قدرته ولكل ذي حق حقه" .

٩ - وخلاصة القول إن الفرد بوصفه إنسانا ، يجب أن يحميه نظام قانوني يضمن له كرامته وحقه بالاضافة إلى الاحترام الفعلي للحريات والحقوق الاساسية ومن بينها الحق

Digitized by UNOG Library

في التملك . ولكن الإنسان بوصفه كائنا اجتماعيا فإن نموه الكامل غير ممكن إلا في الجماعة التي يعيش في وسطها والتي لديه تجاهها واجبات وحقوق من أجل الوفاء بالمتطلبات العادلة للأخلاق والنظام العام والرفاه بصفة عامة في مجتمع ديمقراطي .

١٠ - وفيما يتصل بالفقرة ٥ من القرار ١٣٢/٤١ :

(أ) العلاقة بين تمتع الأفراد الكامل بحقوق الإنسان والحريات الاساسية ، وخاصة حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ؛

المادة ٥٤٣ من القانون المدني :
"يجوز أن يكون للمرء حق في ملكية أموال أو مجرد حق التمتع بها ، أو مجرد خدمات عقارية يدّعيها" .

المواد ٧ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٧ من الدستور الملغاشي لعام ١٩٧٥ :
التعايش بين ملكية عناصر الإنتاج وملكية عناصر الاستهلاك .

(ب) دور حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع الآخرين .

هذا الحق المنصوص عليه في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والذي أعيد تأكيده في المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة جزء من حقوق وواجبات المواطن الملغاشي الاساسية . غير أن دستور جمهورية مدغشقر الديمقراطية الذي صدر عام ١٩٧٥ يفرض بعض القيود فيما يتعلق بالحق في الملكية الفردية . فوفقا للأخلاقيات الاشتراكية التي ترمي إلى تنمية كل إنسان والإنسان ككل والتي يدعو إليها دستور جمهورية مدغشقر الديمقراطية ، فإن الحق في الملكية الفردية محدود بمصالح المجموعة . وينص الدستور على هذا الحق في المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ .

المادة ٣٠ : يضمن القانون الحق في الملكية الفردية ولاسيما الحق في المنزل الذي يسكن فيه أفراد الأسرة ، وما يمتلكه الإنسان لاستعماله الخاص ، والعناصر التي توفر له حياة كريمة ومريحة والعمل الاقتصادي العائلي أو الحرفي ، وكل ذلك دون الإخلال بالحدود المفروضة على الملكية الجماعية ، وضرورات التأميم ، ونزع الملكية للمصلحة العامة .

Digitized by UNOG Library

المادة ٣١ : لا يجوز ممارسة الحق في الملكية الفردية على نحو يتنافى مع المنفعة الاجتماعية بل يجب أن يساهم في رفاهية المجموعة .

المادة ٣٢ : لتحقيق الاستغلال الرشيد للأرض ، وزيادة الإنتاج الوطني ، وإنشاء علاقات اجتماعية واقتصادية عادلة بين أعضاء المجموعة ، يجوز للقانون أن يفرض التزامات وحدودا على الملكية العقارية الخاصة .

وعليه ، لا يجوز بأية حال من الاحوال استخدام الحق في الملكية الخاصة كأداة استغلال الاقلية للاغلبية ، أي الحيازة الخاصة لوسائل الإنتاج ، غير أنه ينبغي أن يساهم كل هذا في التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية للبلد .

وفيما يتصل بممارسة المرأة للحق في التملك ، فإن القانون الملغاشي لا يضع أي قيود لانه يعتبر المرأة مواطنا كاملا ، يتمتع بكل الحقوق وتقع على عاتقه واجبات المواطن الاساسية . وهذا مهما كان نظام الزوجية بالنسبة للمرأة . فللمرأة الحق في امتلاك وتسيير وإدارة وبيع وحيازة وهب ممتلكات خاصة دون أن يستطيع أحد منع ذلك عليها .

١١ - وإذا كان دستور عام ١٩٨٧ ، الذي استلهم الافكار الاشتراكية ، يؤكد حقا محدودا في الملكية الفردية ، فإن هذا الحق من حيث أهميته وممارسته ، يخضع في جميع الاحوال للحتميات الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالمجموعة . هذا فضلا عن أن هذا الحق ليس حقا مطلقا على فرض أنه كان كذلك في الماضي .

- الامر رقم ٦٢ - ١١٠ المؤرخ في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٢ يعاقب سوء استخدام الحق في التملك وينص على نقل الممتلكات غير المستغلة إلى الدولة ، وقد أدمج هذا الامر في الامر رقم ٧٤ - ٠٢١ .

المادة ١ :

"على كل مالك أن يستغل الاراضي التي يمتلكها وأن يعتني بها ويستخدمها" .

- القانون رقم ٦٦ - ٠٢٥ المؤرخ في ٦٦/١٢/١٩ يهدف إلى التأكد من زراعة الاراضي المخصصة للزراعة .

Digitized by UNOG Library

المادة ١ :

"بما أن زراعة الاراضي الفلاحية واجب على كل مالك ، وفي حالة تقصير هذا الاخير ، فإن كل شخص يزرع هذه الاراضي بالشروط المذكورة أدناه ، له الحق في حماية القانون" .

١٢ - وبما أنه يُسمح للدولة في القانون الملغاشي ، في حالة عدم زراعة الارض ، بإصدار سقوط حق الملكية ونقل الملكية ، فإن المنطق يقتضي أن يحتفظ الشخص الذي عمل في الارض المهملة بثمارها ويستفيد استفادة كاملة من عمله .

١٣ - وإذا كان يشترط من كل صاحب أرض أن يستغلها ويعتني بها ويستخدمها (المادة ١) فإن الأمر ٧٤ - ٠٢١ ينص على أنه :

المادة ٢ :

"إذا لم يحترم صاحب الارض الالتزامات المذكورة في المادة ١ ، فسيكون هناك سوء استعمال للحق في الملكية وسيطبق هذا الامر ما ء على الاراضي الريفية أو الاراضي الحضرية أيا كان القانون الذي ينطبق عليها ، وذلك بغض النظر عن أي أحكام شرعية مخالفة .

"والاراضي الحضرية في هذا الامر هي :

"الاراضي الواقعة ضمن حدود المدينة ؛

"الاراضي الواقعة في أي منطقة سكانية يتجاوز عدد السكان فيها ٣٠٠٠ نسمة ؛

"الاراضي الواقعة ضمن حدود عاصمة إحدى دوائر الولاية ..

الاراضي الريفية :

المادة ٣ :

"إذا ثبت أن أرضا ريفية تتجاوز مساحتها ٥ هكتارات لم يستغلها ، منذ خمس سنوات من يوم المعاينة ، صاحبها أو خلفه استغلالا شخصيا أو على حسابهم ، تنقل هذه الملكية وأية ملكية أخرى إلى الدولة مهما كان حجم الارض" .

Digitized by UNOG Library

المادة ٤ :

"والأراضي المستغلة بالمعنى الوارد في هذا الأمر هي :

"الأراضي المزروعة أو الأراضي التي أعيد زرع الأشجار فيها في الظروف العادية للصيانة أو الاستغلال الدائم ، أو التي جهزت كموقع سياحي ؛

"الأراضي التي جهزت ، بمقدار ثلثي مساحتها على الأقل ، لزراعة أصناف جديدة ؛

"الأراضي المستريحة وفقا لما يجري به العمل في المكان على أن تُحترم المدة العادية للدوران أو المناوبة الزراعية المقابلة لكل نوع من الزراعة المستعملة" .

الأراضي الحضرية

المادة ٥ :

"متى ثبت أن ملكية حضرية تتجاوز مساحتها ألف متر مربع لم يستغلها ، منذ خمس سنوات من تاريخ المعاينة ، صاحبها أو خلفه استغلالا شخصيا أو على حسابهم تنقل هذه الملكية إلى ملكية الدول" .

المادة ٦ :

"الأراضي المستغلة هي :

"الأراضي التي تتضمن بناء أو أبنية أو مساحة خضراء أو يجري إعدادها من أجل تشييد بناء عليها ؛

"تلك الأراضي التي وإن لم يكن عليها بناء ولكن يجري إعدادها أو زرع أشجار فيها على حساب صاحب الأرض أو تشمل تجهيزات دائمة ؛

"الأراضي المهيئة على حساب صاحبها من أجل بيعها على أساس قطع بموجب تصريح إداري قانوني ؛

Digitized by UNOG Library

"المساحات المتاخمة للمنازل مهما كانت مساحتها ، إذا كانت مهيئة كحديقة أو بساتين أو بستان لزراعة الخضروات ، أو بستان لزراعة الفاكهة ، أو حديقة للتنزه أو حديقة أعيد زرع الأشجار فيها" .

المادة ١٧ :

"إذا تم التنازل عن ملكية أرض خاضعة لهذا الأمر تنازلا جزئيا أو كاملا بموجب عقد له تاريخ محدد قبل صدور هذا النص ، فإن صاحب الأرض الجديد يتمتع بمهلة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ الحيازة من أجل استغلال ذلك الجزء الذي اشتراه .

"وخلال هذه المهلة ، تظل الأرض مثبتة بموجب تسجيلها في محضر اللجنة . ولا يستطيع صاحب الأرض الجديد أن يبيعها ما لم يتم التحقق فعلا من أنه استغلها .

"وبالاضافة إلى ذلك فإن النقل بالمعاوضة أو بالمجان لملكية الاراضي الخاضعة لهذا الأمر والخاضعة لنصوص ظهرت بعد هذا الأمر ، لن يصبح نهائيا إلا بعد إنجاز الإجراء المحدد في هذا النص :

"توفير الحماية إلى المقيم فيها بالفعل ، انظر المادة ٣ من القانون ٦٦ - ٠٢٥ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ؛

"حق البقاء في المكان ؛

"تنظيم الايجارات (الأملاك العقارية والتجارية ..) ؛

"الأمر رقم ٦٢ - ١٠٠ المؤرخ في ١ تشرين الاول/اكتوبر (ايجارات سكنية) ؛

"الأمر رقم ٦٠ - ٠٥٠ المؤرخ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٦٠ المعدل بالأمر رقم ٦٢ - ١١٢ المؤرخ في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٢ والمكمل بالأمر رقم ٦٠ - ٢٩٢ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٦٠ (ايجارات تجارية أو حرفية أو مهنية)" .

Digitized by UNOG Library

المغـــرب

١ - ينص الدستور المغربي في المادة ١٥ منه على أن "الحق في التملك مكفـــول ، وللقانون أن يحد من مداه واستعماله إذا دعت الى ذلك مقتضيات التنمية الاقتصاديـــة والاجتماعية المخططة للبلد . ولا يمكن نزع الملكية إلا في الاحوال وحسب الإجـــراءات المنصوص عليها في القانون" .

٢ - وقد نص المشرّع المغربي على طرق نزع الملكية للمنفعة العامة في الظهيـــر المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٥١ ، المعدل والمستكمل بموجب عدة نصوص لاحقة . ووفقـــا للمادة الاولى من هذا النص "ينفذ نزع الملكيـــة للمنفعـــة العامة عن طريق سلطـــة قضائية" . وتحدد المادة الثانية منه أنه "لا يجوز للمحاكم النطق بنزع الملكيـــة إلا إذا أعلنت المنفعة العامة فيه واتُبعت الاجراءات بالاشكال المنصوص عليها في هـــذا الظهير" .

٣ - والقانون المطبق في مسالة الملكية والتملك هو الشريعة الاسلامية :

"التملك هو الحيازة التي يمارسها من له صفة المالك وتكون هادئـــة وخالية من النزاع خلال فترة أدناها عشرة أشهر . وتقبل مطالبة المالـــك الحقيقي مادام التملك الذي تتوفر فيه هذه الشروط مجتمعة لم يستمر لفتـــرة عشر سنوات على الاقل . وبعد مرور هذه الفترة ، يعطل أي إجراء يقوم بـــه المالك الحقيقي . ومع ذلك لا يؤدي التملك الطويل الاجل الى اكتساب المتملـــك للملكية . وفي حالة تجريد المتملك من الملكية ، لا يجوز له اتخاذ أيـــة إجراءات للمطالبة بها" .

٤ - وفي مسالة الميراث ، لا يجوز اعتماد الملكية المكتسبة في الاصل بحـــق الإرث إلا بعد ثبوت وفاة المورث وتقديم إعلام الوراثة بالشكل الرسمي .

٥ - الورثة نوعان :

(أ) "الفرض" ، وهم الورثة الفرضيون الذين يتمتعون بالحق في نصيب ثابـــت من الإرث ، أي الزوج والزوجة والإبنة والاخت الشقيقة والاخت من جهـــة الاب والاب والام (المادتان ٢٣٣ و ٢٣٥ من قانون الاحوال الشخصية والمواريث) ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) "العَصَبة" ، وهم الذين لا يحق لهم ما تبقى بعد اقتطاع نصيب الورثة الفرضيين ، وهم الابن والأب والجد من جهة الأب والأخ الشقيق والأخ من جهة الأب (المواد ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٣٥ من قانون الاحوال الشخصية والمواريث) .

٦ - ومن أجل ضمان حقوق القصَّر ، تكون الوصاية قانونا للأب أو للوصي بوصية تركها الأب . وفي حالة وفاة الأب أو الوصي القانوني أو الوصي بوصية ، يقوم القاضي بممارسة الوصاية (قانون الاحوال الشخصية والموارث - الكتاب الرابع) .

٧ - وفيما يتعلق بحق المرأة المتزوجة في الملكية ، فإنها تتمتع بمطلق الحرية في ادارة أموالها والتصرف فيها دون أية رقابة من جهة الزوج وليس للزوج أية سلطة على أموال زوجته (الفقرة ٤ من المادة ٣٥ من الفصل ٤ من قانون الاحوال الشخصية والمواريث) .

٨ - الملكية الجماعية : الاراضي الجماعية هي الاراضي الزراعية وأراضي المرور التي تستفيد منها ، بصفة جماعية ، القبائل والفصائل والدواري (القرى) أو غيرها من التجمعات (المادة الاولى من الظهير المؤرخ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩١٩) . وتعتبر هذه الاراضي غير قابلة للتصرف فيها أو لوضع اليد عليها ، كما أنها لا تمتلك بالتقادم . وتديرها الجماعة ذات الشخصية المدنية التي يحق لها ، بهذه الصفة ، أن تعترض على التسجيل الذي تطالب به الاطراف الاخرى ، وتوضع تحت وصاية الدولة (الظهير المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩١٩ ، والظهير المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥٦ ، والظهير المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٦٣) .

المكسيك

١ - ينص الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية ، في المادة ٢٧ منه ، على أن "ملكية الاراضي والمياه الواقعة داخل حدود الاقليم الوطني تعود في الاصل الى الدولة التي كانت ولا تزال تتمتع بحق نقل السيطرة عليها الى الافراد الذين تتشكل منهم الملكية الخاصة" . وينص النظام الدستوري المكسيكي على مبدأ خضوع الملكية الخاصة للوظيفة الاجتماعية ، ويمنح الدولة الاهلية لتفرض على الملكية الطرق التي تمليها المصلحة العامة .

Digitized by UNOG Library

٢ - واستنادا الى هذا المفهوم ، الناشيء أثناء الحركة الاجتماعية التي بدأت في عام ١٩١٠ ، يتحدد توجيه التنمية الاقتصادية الوطنية التي يشترك فيها ، في إطار من المسؤولية الاجتماعية ، كل من القطاع العام والقطاع الاجتماعي والقطاع الخاص ، دون الإجحاف بأشكال النشاط الاقتصادي الاخرى التي تسهم في تنمية الدولة . وتقوم القوانين المكسيكية بتشجيع وحماية النشاط الاقتصادي للأفراد ، وفقا للضمانات التي يحددها الدستور السياسي .

٣ - وتؤمن المكسيك بالقوتين السياسية والاخلاقية النابعتين من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي وإعلان الحق في التنمية ، اللذين يعينان للملكية ، سواء الفردية أو الجماعية ، دورا في مجال ممارسة حقوق الانسان ، ويفصحان أيضا عن جوانب أساسية في المحتوى الاقتصادي لحق تقرير المصير ، الذي ينطوي على ممارسة الشعوب لحقها غير القابل للتصرف في السيادة التامة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفي التطلع بحرية الى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

١ - إن الحق في التملك من أقدم الحقوق التي يعرفها القانون في المملكة المتحدة . ويحق لكل شخص أن يستخدم ملكيته الخاصة ويتصرف فيها ، ولا يعلو على هذا الحق إلا مصلحة المجتمع ككل . ولا يجوز للدولة نزع الملكية إلا بحكم قانون برلماني أو أمر بموجب قانون ، وقد يتم هذا عن طريق فرض ضريبة (لسداد نفقات الحكومة) ، أو التأميم (لبعض الصناعات والخدمات الحيوية بالنسبة للصالح العام) ، أو التملك أو الشراء الاجباري لأراضي أو لمعدات وبنايات ثابتة (لخدمة أغراض عامة من قبيل الاسكان ، والصحة ، والتعليم ، وبناء الطرق ، والدفاع ، وخدمات البريد والهاتف ، ومشاريع المرافق العامة ، والطيران المدني ، والمساحات المفتوحة ، وتوزيع الصناعة ، واعادة تطوير المناطق المتدهورة والتي تعاني من تخطيط سيئ) . ويدفع تعويض للخسائر المترتبة على التأميم ، أو التملك أو الشراء الاجباري ، أو تدهور الملكية نتيجة لانشطة السلطات العامة .

٢ - ويشكل إلحاق الضرر عمدا أو نتيجة لاهمال بملكية شخص آخر وتحقيق مكسب غير قانوني على حساب شخص آخر - سواء عن طريق السرقة أو السلب أو الخداع ، أو الابتزاز ، أو التعامل بسلع مسروقة ، أو التزوير - فعلا اجراميا . وللمحاكم الجنائية سلطة إصدار حكم تأمر فيه المدعي عليه بالتعويض . ويمكن للمتضرر أن يحصل على تعويض لخسارة أو ضرر لحق به من خلال الاجراءات المدنية .

Digitized by UNOG Library

نيبال

اضطلعت حكومة صاحب الجلالة في نيبال ، امتثالا تاما منها للإعلان العالمي لحقوق الانسان ، بالحماية التامة لحق كل شخص في التملك ، وعملت على ألا يكون أي شخص في وضع يؤدي الى حرمانه بصورة تعسفية من ممتلكاته ، وذلك وفقا لدستور نيبال . ووفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ١١ من دستور نيبال ، يتمتع جميع المواطنين "بحرية حيازة الملكة أو التمتع بها أو التصرف فيها بالبيع أو خلاف ذلك" . وتنص المادة ١٥ على ألا "يُحرم أي شخص من ممتلكاته إلا بموجب القانون" . وفي نيبال يمكن للشخص التمتع بالحق في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين . ولا توجد أية قيود دستورية أو قانونية أخرى على الاشتراك في حيازة الملكية . ووفقا للمادة ١٧ من الدستور لا يجوز تقييد الحق في التملك ، كما هو الحال بالنسبة للحقوق الاساسية الاخرى ، إلا في ظروف استثنائية ، أي أنه لا يمكن فرض قيود على ممارسة الحقوق الاساسية إلا بسن قوانين للصالح العام .

هايتي

١ - أخذ دستور عام ١٩٨٧ ، الذي تم التصديق عليه في استفتاء أجري في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، بعين الاعتبار الجاد كل المشاكل التي تثيرها هذه المسائل ، ولاسيما المشاكل المنصوص عليها في الفقرتين ٥ (أ) و (ب) من قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤١ . فالواقع أنه ، وفقا لما يستهدفه هذا الدستور في المادة ١٩ منه ، يتعيّن على الدولة وجوبا أن تكفل لكل المواطنين بدون تمييز الحق في الحياة وفي الصحة وفي احترام الانسان ، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان . ويُعترف أيضا لكل مواطن بالحق في مسكن لائق ، وفي التعليم ، وفي التغذية ، وفي التأمينات الاجتماعية .

٢ - ومن ناحية أخرى ، فإن الملكية الخاصة معترف بها ومكفولة ، ولكنها تخضع لشروط الحيازة والتمتع المحددة في القانون . وليس من نافلة القول أن نذكر أنه يحظر من الآن فصاعدا تأميم ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة لاسباب سياسية .

Digitized by UNOG Library

الولايات المتحدة الامريكية

١ - إن التجربة الوطنية والتاريخية للولايات المتحدة ، ومعها تجارب كثير من البلدان الاخرى ، تؤيد الاستنتاج بأن التملك يقع في صميم تطور الحقوق المدنية والسياسية . ومع ذلك فإن حق كل شخص في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ، وما يتلازم معه من حق بعدم الحرمان بصورة تعسفية من الملكية ، كثيرا ما يجري اغفاله في مناقشات حقوق الانسان الاساسية في معظم المحافل . إن هذه الحقوق توفر آلية رئيسية للتنظيم الاجتماعي ولمشاركة فئات عريضة من المجتمع . وتوفر الملكية على صعيد الحرية الفردية الموارد الكافية للصمود أمام الإفراط في ممارسة السلطة الحكومية ، وتحمي قدرة المحكومين على تغيير حكومتهم بحرية . وأخيرا فإن اقتناء الملكية يعزز الكفاية الاقتصادية والتوزيع الواسع للثروة .

٢ - وتعتقد الولايات المتحدة أن هناك أدلّة كافية من سجل التنمية في بلدان ومناطق شتى من العالم لتبيان العلاقة الوثيقة بين الحق في التملك وبين الاداء الاقتصادي والتكامل الاجتماعي .

الاساس المنطقي للملكية الخاصة وحقوق الملكية

٣ - تشكّل ترتيبات الملكية الخاصة وحقوق الملكية عناصر هامة في تحديد مدى مشاركة الفرد في المجتمع وفي النظام الاقتصادي . وما برح ينشأ في السنوات الاخيرة توافق متزايد في الرأي يحبذ الملكية الخاصة بوصفها عاملا حيويا في النمو الاقتصادي والتنمية . وأصبح الكثيرون ينظرون للملكية الخاصة كشرط ضروري ، على الرغم من أنه غير كاف ، بالنسبة إلى امكانية الاستمرار في التنافس على الصعيد الدولي في الاجل الطويل .

٤ - وعندما يحمي مجتمع ما حقوق الملكية الخاصة ، يملك الافراد الثقة في استخدام واستخلاص الدخل الذي تولّده أصولهم أو مواردهم ، ونقل الاصول أو الموارد طواعية للآخرين ، واثقين بأن عقود التبادل واجبة النفاذ . وبالعكس ، فإن عدم حماية هذه الحقوق تصعب معه مشاركة المؤسسات الخاصة والافراد في النظام الاقتصادي . وبقدر ما يتم تعريف وتوزيع وتنفيذ هذه الحقوق ، بقدر ما يصبح الترابط وثيقا بين قرارات الفرد ورفاهه الشخصي . وبالتالي عندما يتخذ صانع القرار (الشركة المالكة أو الفرد المالك) قرارات تؤثر على تلك الحقوق ، يكون لديه أعظم الحوافز لأخذ جميع الفوائد والتكاليف في الحسبان ، حيث أن النتائج سوف تعود في نهاية الامر إلى مالك الموارد .

Digitized by UNOG Library

٥ - وتعكس نظرية حقوق الملكية الحديثة المواضيع المطروحة في مؤلّف "ثروة الامم" لآدم سميث . فبالنسبة إلى سميث "لا تبدو شخصيتان أكثر تباينا من شخصيتي التاجر والحاكم" (الكتاب الخامس ، الفصل الثاني ، الجزء الاول) . وقد لاحظ سميث أن الامر على هذا النحو لأن الناس أكثر اهدارا لثروات الغير منهم في اتلاف ثرواتهم الخاصة ، ملاحظا على سبيل المثال أن انتاجية الاراضي العامة هي ٢٥ في المائة فقط من نظيرتها في الاراضي الخاصة . وبالتالي فقد أوصى بتحويل أراضي المشاع الباقية إلى الملكية الخاصة . وإذا حدث ذلك فسيكون لدى المالكين الحافز لمراقبة الانشطة وازالة الاهدار وتعظيم القيمة الحالية لأصولهم . وكما قال سميث فإن "اهتمام الحاكم يشكّل على أحسن تقدير اعتبارا معمما ومبهما للغاية لما يرجح أن يسهم في أحسن زراعة لأكبر جزء من أملاكه العامة . أما اهتمام مالك الارض فخاص ودقيق لما يرجح أن يشكل الاستخدام الاكثر ربحا لكل بوصة من الارض فوق ضيعته" (الكتاب الخامس ، الفصل الثاني ، الجزء الثاني ، الفقرة الاولى) .

تجربة وقانون الولايات المتحدة في حماية حقوق الملكية

٦ - تأثر تطور النظام القضائي للولايات المتحدة بدرجة كبيرة وأثرى كثيرا عن طريق القانونين الانكليزيين العام والدستوري ، وقد حفّزه أساسا امتداد موا لحقوق الملكية والحقوق السياسية . ويصف هذا الفرع بايجاز أبرز أحكام قانون الولايات المتحدة في حماية الحق في التملك .

٧ - وعلى الرغم من أن دستور الولايات المتحدة لا يمنح الافراد صراحة الحق في التملك بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين ، فإن العديد من أحكام الدستور تفترض ضمنا وجود هذا الحق ، وتُحد من سلطة الحكومة في الحيلولة بين الافراد وبين ممارسة هذا الحق .

٨ - حماية الافراد من نزع الملكية الخاصة بواسطة الحكومة : ينص التعديل الخامس من دستور الولايات المتحدة في الجزء ذي الصلة على أن "الملكية الخاصة (لا ينبغي) الاستيلاء عليها للمنفعة العامة دون تعويض عادل" . ويُسلم هذا النص ضمنا بحق الافراد في التملك ويحمي أصحاب الملكية الخاصة من حرمانهم من أملاكهم بدون تعويض بواسطة الحكومة الاتحادية . وقد رأت المحكمة العليا للولايات المتحدة ، بمقتضى التعديل الرابع عشر للدستور ، أن نفس الحظر على عمليات الاستيلاء دون تعويض ينطبق كذلك على حكومات الولايات والحكومات المحلية .

Digitized by UNOG Library

٩ - وترى المحاكم عموما بأن الاستيلاء على الملكية يقع عندما ترتب الحكومة لنفسها الحق في العين المملوكة ملكية خاصة ، ومن ثم تشغل الملكية الخاصة لاية مدة محسومة ، أو تعيق بدرجة كافية ممارسة حقوق الملكية الفردية عن طريق أنواع بعينها من اللوائح . وفي هذا الصدد أعلنت المحاكم أن بعض لوائح تحديد المناطق وغيرها من الانظمة الحكومية قد تعدّت بقدر كاف على تلك الحقوق مما يرتب الالزام بدفع تعويض عادل .

١٠ - ومن المهم ملاحظة أن الحكومة يمكنها دائما الاستيلاء على الملكية الخاصة للنفع العام ، مادامت تدفع تعويضا عادلا للمالك السابق . والمقياس العام للتعويض العادل هو القيمة السوقية والمعقولة للعقار المستولى عليه .

١١ - حماية المواطنين من استخدام الملكية الخاصة بواسطة الحكومة : توفر أيضا عدة أحكام أخرى من الدستور حماية حقوق الملكية الخاصة ، وإن بطرق أقل مباشرة . فالتعديل الثالث يحظر على الحكومة ايواء الجنود في المنازل الخاصة بدون موافقة المالك . ويحمي التعديل الرابع حق الشعب في أن يكون آمنا على نفسه ، وعلى مسكنه ، وأوراقه وأمتعته من عمليات التفتيش والاستيلاء غير القانونية . وأخيرا يحظر التعديل الخامس على الحكومة أن تحرم الاشخاص من الحياة ، أو الحرية ، أو الملكية دون اتخاذ الاجراءات القانونية الواجبة .

١٢ - حماية الملكية الخاصة على صعيد الولايات والمحليات : يقع تنظيم حقوق الملكية الخاصة في النظام الاتحادي للولايات المتحدة خاصة على عاتق حكومات الولايات والحكومات المحلية . وكنتيجة لذلك تختلف القوانين المتعلقة بحيازة الملكية والانتفاع بها والتصرف فيها من موقع إلى موقع . ويظهر أيضا بصورة بارزة في هذا الميدان القانون العام الذي تضعه وتطبّقه محاكم الولايات والمحاكم المحلية . ولكن بوجه عام تولي جميع دوائر الاختصاص القضائي داخل الولايات المتحدة اعترافها وحمايتها لحق الافراد في التملك بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين .

متابعة حماية الملكية الخاصة من خلال برامج المعونة

١٣ - على الرغم من أن الولايات المتحدة تتمتع بمجموعة متطورة جدا (وهي لا تزال تتطور) من القواعد التي تنظّم حقوق الملكية ، فإنها تدرك أن تلك الحقوق لا يُسلّم بها بصورة شاملة . فعلى سبيل المثال تقوم حقوق الملكية للرجل دون المرأة في بعض

Digitized by UNOG Library

البلدان النامية . وتعمل المرأة في الاسواق والحقوق جنبا إلى جنب مع الرجل ، ولكنها لا تستطيع استثمار ايراداتها كما يفعل الرجل . وإذا وضعت امرأة أموالها في مصرف يكون للرجال في أسرتها حرية سحبها بدون موافقتها . وحتى في البلدان التي تحمي فيها حقوق الملكية فلا تزال الحكومات تؤمم وتنزع الملكية الخاصة بدون تعويض كاف . وبدون حقوق ملكية آمنة لن يتوافر سوى حافز ضئيل للناس للعمل بجد وللادخار والاستثمار .

١٤ - إن الكثير من أوجه برنامج المعونة الخارجية للولايات المتحدة تشمل تعزيز حقوق الملكية الخاصة واعتماد سياسات من شانها أن تشجع توسيع المشاركة الشعبية في النمو الاقتصادي والتنمية ، وتوسيع القاعدة بالنسبة إلى النمو الاقتصادي المطرد في البلدان النامية . إن اعتماد سياسات تسمح لقوى السوق ، والمبادرة الفردية بأن تعمل ، لامر حاسم في تعزيز النمو الاقتصادي على أساس قاعدة عريضة على جميع الاصعدة في مجتمع ما .

١٥ - وتسعى الولايات المتحدة أيضا إلى نشر ملكية الاعمال التجارية بصورة أوسع بين الجمهور ، مما يزيد امكانية عدم انحصار ملكية الاعمال في عدد صغير من الاسَر الغنية أو كبرى مجموعات التمويل الصناعي . وبذلك يتاح لعدد كبير من المواطنين في بلد نام فرصة المشاركة والتمتع بالفوائد المجتناة من نمو اقتصاد بلدهم .

١٦ - إن نهج ملكية رأس المال الموسعة ، واحد من أساليب عدة توضح المبادئ والمفاهيم التي يمكن للديمقراطية أن تبني من خلالها أساسا اجتماعيا متينا للتعاون والنمو في المجال الاقتصادي . إن تجارب ملكية رأس المال الموسعة التي تجري في بعض أنحاء أمريكا اللاتينية تقيم الدليل على أهمية الملكية الخاصة وحقوق التملك . فالمستخدمون في المؤسسات الصناعية والزراعية ينالون حصة في نجاح نظامهم الاقتصادي ، تقود بدورها إلى زيادة الانتاجية ، من خلال تقاسم الارباح على شكل توزيع للاسهم . فعن طريق نُظم ملكية رأس المال الموسعة يحطم القادة الاقتصاديون الانماط الجامدة من النشاط الاقتصادي التي تقصر الملكية على مجموعة صغيرة أو طبقة من الشعب . ويتم هذا بطريقة تحترم وتعزز مبدأ التملك ، والملكية الخاصة والمسؤولية الفردية . فعوضا عن تضييق قاعدة دعم الاقتصاد في قلة غير مستقرة أو تركيز سلطتها بصورة غير منتجة في بيروقراطية الدولة ، يُوسّع هذا النهج الاسس الاقتصادية وينشر السلطة الاقتصادية في طول النظام وعرضه .

Digitized by UNOG Library

رابعا - الصلة بين حق التملك وحقوق الإنسان الاخرى وأثره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول

٢٨ - تتعلق المعلومات المقدمة من الحكومات والواردة في الفرع الثالث أعلاه بمواضيع الفصل الحالي : الصلة بين حق التملك وحقوق الإنسان الاخرى وأثره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع . كما تشمل الردود الواردة من أجهزة وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية معلومات عن هذه القضايا .

ألف - المعلومات الواردة من هيئات الامم المتحدة

٢٩ - وردت تعليقات وبيانات مقتضبة بشأن السياسة من برنامج الامم المتحدة الانمائي وصندوق الامم المتحدة للسكان . وذكر برنامج الامم المتحدة الانمائي أنه يتفق تماما مع روح قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤١ ويؤمن بأن للتمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية وحق التملك أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولذلك فإن البرنامج الانمائي على استعداد لتقديم التعاون التقني إلى أي من البلدان النامية المتلقية في إعداد التشريعات أو التدابير الاخرى الرامية إلى تحقيق هذا الهدف المهم .

٣٠ - وذكر صندوق الامم المتحدة للسكان أنه في الوقت الذي ليس له دور مباشر في الانشطة المتصلة بحق الفرد في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، فإن الصندوق يدرك الجوانب الانسانية للمسائل التي ينصب فيها الاهتمام على التمتع بالحريات الاساسية والرعاية الإنسانية ورفاه الشعوب . وتدعم سياسات وبرامج الصندوق المبادئ الإنسانية وتحترم حقوق السكان المعنيين وتؤثر ، هي والانشطة الانمائية الاخرى ، في تمتع الافراد ومشاركتهم مشاركة حرة كاملة في النظام الاقتصادي والاجتماعي للدول .

١ - مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية : حق التملك والفئات المحرومة والنهوض بالمرأة

٣١ - قدم مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع لمكتب الامم المتحدة في فيينا معلومات بشأن الصلة بين حق التملك ونشاط هذا المركز عموما وفيما يتعلق بالفئات المحرومة والنهوض بالمرأة . وتشير فقرات ديباجة قرار الجمعية العامة

Digitized by UNOG Library

١٣٢/٤١ إلى عدة وثائق أساسية تتعلق بعمل المركز . كما أن الصكوك الدولية التي يرصدها المركز ، وفي المجالات المتعلقة باستعراض القضايا والعمليات الاجتماعية والدفاع عن المرأة والفئات الاجتماعية الخاصة مثل المسنين والمعوقين والعمال المهاجرين والشباب ، لاسيما أكثر هذه الفئات حرمانا ، تتصل بحقوق التملك بطريقة أو بأخرى .

٣٢ - فيؤكد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الحاجة إلى استغلال الموارد البشرية استغلالا كاملا وينص على تأمين فرص النهوض الاجتماعي والاقتصادي ، على قدم المساواة ، للقطاعات المحرومة أو الهامشية من السكان . وتؤكد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث (القرار ٣٦/٣٥ ، المرفق) ، أنه ينبغي لجميع البلدان أن تواصل أهدافها المتمثلة في الحد من الفقر وتطوير فرص العمالة وتوفير حق العمل من خلال تعزيز النمو الاقتصادي والتدابير التي تكفل التوزيع العادل لمنافع التنمية والاصلاحات المؤسسية . ويمكن من خلال هذا التصور النظر إلى حقوق التملك بوصفها إحدى وسائل تعزيز المشاركة الجماهيرية لايجاد مجتمع متكامل حقيقية يستطيع أعضاؤه أن يساهموا بصورة أفضل في عملية التنمية وأن يحصلوا منها على نصيب عادل وأن اشتراك جميع فئات السكان اشتراكا أنشط يمكن أن يكون له أثر كبير في التعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٣٣ - وفي البلدان ذات الاقتصادات السوقية تركز السياسات على المشاريع الخاصة وتعتبرها وسيلة الافراد الاساسية لاقتناء وحيازة الممتلكات الخاصة . أما في الاقتصادات المخططة مركزيا فالطريقة الرئيسية لتحسين المستوى المعيشي للسكان وزيادة حجم ممتلكاتهم الشخصية هي مشاركتهم النشطة في الإدارة والاستغلال الانتاجي لممتلكات الدولة والممتلكات التعاونية . وهناك اعتراف متزايد في تلك البلدان أيضا بالملكية الفردية كجزء من العلاقات الاجتماعية .

الفئات المحرومة من السكان

٣٤ - في إطار الأهداف التي تتبناها الوثائق المذكورة أعلاه ، لا يكوون كافيا فيما يتعلق بفئات السكان الاقل حظا ، إعلان حق التملك معزولا عن اعتبارات الوضع الاجتماعي العام للافراد . فإعلان الحق ينبغي أن يأخذ في الاعتبار تماما جميع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فضلا عن إعلانات واتفاقيات الامم المتحدة الاخرى . ومن المفاهيم التي ينبغي إدراجها في إعلان حقوق التملك هي أنها تحمل معها مسؤولية اجتماعية في حالتي الاقتناء الخاص والإدارة الجماعية على السواء . ويجب إيجاد توازن بين حق التملك

Digitized by UNOG Library

والحاجة إلى بعض الضمانات بالاّ يؤدي التملك إلى زيادة التمييز الاجتماعي أو إلى وضع معوقات جديدة أمام التكامل الاجتماعي أو إلى زيادة استغلال المحرومين بالفعل .وليس من شأن إعلان حق التملك وحده دون القضاء على الفقر الجماعي والبطالة والتمييز الاجتماعي وعدم المساواة ، أن يجعل هذا الحق متاحا لجميع فئات السكان .

٣٥ - ومن المسائل الاساسية كيفية ايجاد وضمان الوسائل الفعالة لتمكين السكان المحرومين من أن يكون لهم نصيب في مختلف أشكال التملك القانونية ، بما في ذلك الملكية الخاصة والملكية الجماعية وملكية الدولة ومراعاة السياسات الوطنية ذات الصلة أمر واجب لدى تهيئة هذه الوسائل بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، سياسات التوزيع وإعادة التوزيع فضلا عن إصلاحات الأراضي والاصلاحات الاجتماعية والاقتصادية الاخرى . وسيكون من غير الواقعي في غياب تغيير اجتماعي ومؤسسي متزامن ، النهوض بالتكامل الاجتماعي للمحرومين واشراكهم في جهد التنمية الرئيسي على أساس من العدالة الاجتماعية والمساواة مع الاحترام التام لحقوقهم ، بما فيها حق التملك .

٣٦ - كما يتضمن احترام حق كل فرد في التملك القضاء على جميع أشكال التمييز ضد فئات معينة من السكان . فعلى سبيل المثال ينبغي أن يكون في مقدور المعوقين الحصول على المعونة القانونية المتخصصة عندما تكون هذه المعونة أساسية لحماية أنفسهم وممتلكاتهم طبقا لإعلان حقوق المعوقين .

النهوض بالمرأة

٣٧ - وعند الإشارة بوجه خاص إلى القضايا المتعلقة بالنهوض بالمرأة ، يعتبر التمتع الكامل لجميع البشر بحقوق الإنسان والحريات الاساسية دون تمييز بسبب العرق أو اللون ، بما في ذلك حق كل فرد في التملك ، شرطا أساسيا مسبقا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء .

٣٨ - وهذا ما اعترفت به أيضا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٩ (القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق) . فالديباجة تؤكد على أمور منها أن التمييز ضد المرأة "عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويعوق نمو رخاء المجتمع والاسرة ، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لامكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية" . كما تدعو الاتفاقية إلى مساواة المرأة في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية بغض النظر عن حالتها الزوجية . وتسلم الدول الاطراف في

Digitized by UNOG Library

الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥ وفي الفقرة ١ (ح) من المادة ١٦ بنفس الحقوق لجميع النساء من حيث حيازة الممتلكات والتصرف فيها .

٣٩ - وقد جاء ادخال هذه الحقوق في الاتفاقية لأن القيود على حقوق الملكية هي أشيع جوانب التمييز في القوانين والممارسات الوطنية . فعندما تتزوج المرأة تفقد حقها في الملكية والتصرف في الممتلكات في مختلف النظم القانونية . والذي يتولى هذا الحق هو الزوج بوصفه رب البيت . وقد دأبت لجنة مركز المرأة دائما على الخروج بتوصيات تضع في القانون والممارسات الشروط اللازمة لالغاء التمييز ضد المرأة في كافة ميادين الحياة . إذ تنص المادة ٦ من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٦ (القرار ٣٢٦٣ (د - ٢٢)) على أمور منها تساوي المرأة والرجل في ميدان القانون المدني ، وممارسة المرأة لأهليتها القانونية بالتساوي مع الرجل ، وتساوي الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين خلال زواجهما .

٤٠ - وقد أبرز المؤتمر العالمي المعني بالسنة الدولية للمرأة لعام ١٩٧٥ الصعوبات التي تواجه المرأة في تحقيق المساواة ، ومنها المساواة في التملك . وعندما انتهى عقد الأمم المتحدة للمرأة ، لم تكن هذه الصعوبات قد أزيلت تماما فالاستراتيجيات التطلعية من أجل النهوض بالمرأة (٧) التي اعتمدها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم الذي عقد في نيروبي في عام ١٩٨٥ تذكر في الفقرة ٥٠ أنه "لا تزال توجد في بعض البلدان أحكام تشريعية تمييزية في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية" ، وهي توصي بدراسة القوانين المدنية "لالغاء القوانين التي مازالت تقف موقف التمييز من المرأة . والقيام على أساس المساواة بتحديد الأهلية القانونية والمركز القانوني للمرأة ، وخاصة المرأة المتزوجة ، من حيث ... الإرث والملكية والتصرف في الأملاك ..." ، وأيضا (في الفقرة ٦٨) "باستعراض الأهلية القانونية للمرأة المتزوجة لمنحها حقوق وواجبات متساوية" .

٤١ - ويتوقف تحقيق المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل أساسا على التقيد بالصكوك الدولية وتنفيذ الحكومات لها . وفي كل عام تستعرض لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي أنشئت في عام ١٩٨٢ التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كل أربع سنوات . وتبين التقارير الوطنية أن معظم البلدان قد سنت أحكاما تعطي المرأة حق تملك ما كان في حيازتها خلال قيام الزواج . ومع ذلك ما زالت هناك قوانين عرفية تحد من الأهلية القانونية

Digitized by UNOG Library

للمرأة وتجعل الاعمال التجارية للزوجه رهنا بموافقة الزوج في التصديق عليها قانونا لمنع المرأة من أن ترث الارض أو تمتلكها .

٢ ـ مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية
(الموئل) : الحق في التملك وتنمية
المستوطنات البشرية

٤٢ - أفاد مركز المستوطنات البشرية بأن موضوع الارض وما له من مهام في تنمية المستوطنات البشرية تعالجه الخطة المتوسطة الاجل للمركز وبرامج عمله لفترة السنتين . والهدف الحكومي الدولي من هذا البرنامج هو استغلال واستخدام الارض في المستوطنات البشرية بأسلوب يتفق مع صالح المجتمع ككل . وذكر المركز أن تخصيص أرض كافية ومعقولة الثمن بضمان النصوص القانونية كان عنصرا رئيسيا في تنمية المستوطنات البشرية ، خصوصا من حيث حاجات الفقراء ، كما أنه وجه الانظار إلى المقرر ١٥/٦ الذي اعتمدته لجنة المستوطنات البشرية في أيار/مايو ١٩٨٣ بعنوان "توفير الاراضي لايواء الفقراء[٨]" .

٤٣ - وتتضمن الخطة المتوسطة الاجل المنقحة للفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩٥ للجنة المستوطنات البشرية البرنامج الفرعي ٥ الذي تناول أمورا منها الاراضي وسياسية الاراضي وتوفير الاراضي وصكوك الاراضي .

إدارة الاراضي

٤٤ - تعتبر كفاءة إدارة الارض أكبر عقبة أمام تنفيذ خطط وبرامج المستوطنات البشرية التي تستهدف تنمية إمكانيات المستوطنات وتأمين الكفاية من الارض المزودة بالخدمات والتي تلبي حاجات أفقر أفراد المجتمع ومنهم الفئات الخاصة مثل النساء . وتوجد لدى قلة من البلدان النامية نظم سارية في إدارة الاراضي ، بما في ذلك جميع الصكوك الإدارية المساندة التي تعتبر ضرورية لايجاد تكافؤ بين العرض والطلب في سوق الاراضي .

سياسة الاراضي

٤٥ - يعتبر وضع وتنفيذ سياسات للاراضي تتمشى مع سياسات التخطيط الاقتصادي وتنمية المستوطنات البشرية وانتاج المآوي وتوزيع الموارد أمرين أساسيين لايجاد تناسق بين قطاعات البرامج . ولابد من انتقاء خيارات السياسة في ضوء الإطار السياسي والثقافي

Digitized by UNOG Library

والاجتماعي والاقتصادي والقانوني لكل دولة . ويجب أيضا أن توضع سياسات لرد المظالم التي تصيب فئات خاصة مثل المرأة والفقراء والمحرومين .

توفير الأراضي

٤٦ - لما كان توفير الأراضي قيدا خطيرا على تنمية المستوطنات البشرية ، فإن العمل في هذا الجانب سيغطي أمورا منها تحديد وتطبيق الإجراءات التي تحسن من سير عمل أسواق الأراضي ، بهدف تمكين الفقراء من الأرض . ومن المهم أيضا إزالة القيود على تمكين المرأة من الأرض . وسوف يكون التأكيد على تشجيع نظم توفير الأراضي التي تستطيع تلبية الحاجات الواسعة النطاق للمستوطنات البشرية حاضرا ومستقبلا . وستكون هناك نقطة حاسمة هي توزيع المسؤوليات والأدوار على القطاعين العام والخاص في السوق . وهنا تتراوح الخيارات التي ينبغي النظر فيها بين توفير الأراضي الخاصة استرشادا بالإجراءات الإدارية والتنظيمية العامة ، وبين توفير الأرض من خلال تدخل الحكومة ، مرورا بإضفاء الطابع النظامي على المستوطنات غير الرسمية الحالية وشراء الأراضي المستغلة دون كفاءة .

صكوك الأراضي

٤٧ - تلزم صكوك تشريعية وإدارية لإدارة نظم توفير الأراضي . كما ينبغي إدخال أساليب تسجيل الأراضي ومعاملات الأراضي في معظم البلدان النامية للإسراع بتوزيع الأراضي وضمان حيازتها لمنتجي المآوي . وترتبط بذلك أعمال المساحة التي تعتبر أساسية لأي تمهيد لضرائب الملكية بوصفها أسلوبا محليا لتوليد الدخل .

باء - المعلومات الواردة من الوكالات المتخصصة

١ - منظمة العمل الدولية : الحق في التملّك والحقوق النقابية

٤٨ - ذكرت منظمة العمل الدولية في ردها أن تمتّع الأفراد التام بحقوق الانسان والحريات الأساسية كشرط وعمل حفّاز لتحقيق التوازن في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، هو ، على وجه العموم ، أحد المبادئ التي ترتكز عليها الاجراءات التي تتخذها منظمة العمل الدولية ، ولا سيما فيما يتعلق بوضع المعايير في المجالات التي تدخل في نطاق اختصاصها . وتشتمل هذه المجالات على الحقوق والحريات العديدة المنصوص عليها في الاعلان العالمي وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وهي الحقوق والحريات التي يجري التشديد على ثلاثة منها بوجه خاص بوصفها ضرورية لتحقيق أهداف

Digitized by UNOG Library

منظمة العمل الدولية ، وهي : حرية تكوين الجمعيات ، وعدم التعرض للتمييز ، وحرية العمل . وبادئ ذي بدء ، فإن منظمة العمل الدولية ترى أن الممارسة العادية لهذه الحريات تنطوي ضمنا على التمتع بالحقوق الاخرى ، بما في ذلك الحريات المدنية التالية :

(أ) حق الشخص في الحرية والأمن وعدم التعرض للاحتجاز والاعتقال التعسفيين ؛

(ب) حرية الرأي والتعبير ، ولا سيما حرية اعتناق الآراء بلا تدخل ، والتماس المعلومات والافكار وتلقّيها وإذاعتها عن طريق أية وسيلة دون أي اعتبار للحدود ؛

(ج) حرية الاجتماع ؛

(د) الحق في محاكمة عادلة تقوم بها محكمة مستقلة ونزيهة ؛

(هـ) الحق في حماية ملكية المنظمات النقابية .

٤٩ - ووجهت منظمة العمل الدولية الانتباه إلى الاتفاقية (رقم ٩٥) والتوصية (رقم ٨٥) المتعلقتين بحماية الأجور ، لعام ١٩٤٩ ، واللتين حددتا المعايير المتعلقة بأحد الجوانب الأساسية لحق العمال في التملّك ، وهو في هذه الحالة أجرهم عن عمل قاموا به أو خدمة أدوها ؛ وتشتمل الحماية على الحق في أن تدفع لهم أجورهم بعملة قانونية وبصورة مباشرة ، والحق في التصرف في أجورهم ، وحمايتهم من الاقتطاعات أو الحجز التحفظي أو تحويل الملكية ، وفي حالة الإفلاس أو التصفية القانونية لاي التزام . وذكر أيضا أن الحق في الملكية ، الجماعية أو الفردية ، بالنسبة للاراضي التي يحتلها السكان المعنيون ، ومسألة الثروة الموجودة في باطن الارض ، قد جرى تناولهما في الجزء الثاني من اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٠٧) وتوصيتها (رقم ١٠٤) بشأن السكان الاصليين والقبليين ، لعام ١٩٥٧ ؛ ومن المتوخى في المراجعة الجارية حاليا لهذه الصكوك ، إدخال أحكام اضافية لتعزيز هذه الحقوق وحمايتها بشكل فعال . وأخيرا ذكرت منظمة العمل الدولية أن ملكية العمال للمنازل وحصول المستأجرين والمزارعين بالمشاركة على الاراضي جرى توخيهما ، على التوالي ، في التوصية المتعلقة بإسكان العمال لعام ١٩٦٩ (رقم ١١٥) ، والتوصية المتعلقة بالمستأجرين والمزارعين بالمشاركة ، لعام ١٩٦٨ (رقم ١٣٢) .

Digitized by UNOG Library

٢ - منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة :
الحق في التملُّك والتنمية الزراعية

٥٠ - ذكرت منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة انها تشارك الرأي القائل بأن حق كل شخص في التملُّك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين يساهم في ضمان تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المكرسة في ميثاق الامم المتحدة . بيد أنه من الجلي ، على نطاق عالمي ، أن فئة قليلة من الناس تمتلك حصة كبيرة من الممتلكات . ومن الحالات التي تثير قلق منظمة الاغذية والزراعة بوجه خاص الحصة الضئيلة نسبيا لممتلكات النساء اللائي يعشن في المناطق الريفية . وفي حين أن كثيرات منهن من ذوات الملكية المحدودة أو حتى ممن يفتقرن إلى أي ممتلكات ملموسة ، يسهمن اسهاما هاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتعتبرن شريكات كاملات في النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول ، فإن مساهمتهن ومشاركتهن تميلان ، على وجه العموم ، إلى أن تكونا أقل من مساهمة ومشاركة هؤلاء اللائي لديهن ممتلكات كافية .

٥١ - ومع تقدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية تتغير قيمة الممتلكات . وعلى وجه العموم ، فإن مقدار الممتلكات التي يجب أن تكون في حوزة أي شخص للإبقاء على رفاهته الاجتماعية وتحسينها ولتمكينه من المشاركة التامة والحرة في المجتمع آخذ في الازدياد . وفي بعض الحالات يكون مقدار الممتلكات ثابتا ، أو يتسع نطاقه بمعدل أبطأ من معدل اتساع نطاق السكان ، وتؤدي الزيادة في القيمة إلى مضاعفة الصعوبات التي تعترض سبيل الحصول على ملكية المقدار اللازم لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي . وعلى وجه العموم ، فإن الاشخاص الذين ليس لهم سبيل للتملُّك هم الاكثر احتمالا بأن يتجاوزهم التقدم . ومنظمة الاغذية والزراعة ، دعما منها لهدف تحقيق النمو على أساس عادل ، تعطي الاولوية لهؤلاء الاشخاص فيما تقدمه من برامج للمساعدة .

٥٢ - وحتى الآن ، على الاقل ، فيما يتعلق بالاغذية والزراعة ، سيطرأ انخفاض متزايد في المستقبل على امكانية التفكير من حيث "الملكية" كحق مطلق أو كحق وحيد بمعزل عن الحقوق الاخرى . فالتزايد السكاني السريع ومضاعفة الانتاج يتسببان في وجود طلب لم يسبق له مثيل على المساحات والموارد النادرة . والاستعمال غير المقيد للممتلكات بطريقة تحقق النفع لفئة بعينها وفي وقت بعينه من الارجح أن تكون له آثار سلبية على رفاهة الفئات الاخرى في المستقبل وعلى الصالح العام الوطني والدولي . والمكاسب التي يتم الحصول عليها فيما يتعلق بحق من حقوق الملكية يتعين موازنتها مقابل التكاليف والخسائر الاقتصادية لانواع أخرى من الحقوق . وعلى سبيل المثال ، فإن عدد

Digitized by UNOG Library

السكان الذين سيملكون من الأرض ما يكفي لجعلهم شركاء كاملين في المجتمع سيصبح أقل في المستقبل ؛ وهؤلاء الذين لا يتسنى لهم الحصول على ما يكفي من الأرض سيتعين عليهم اللجوء إلى أشكال أخرى للملكية أو الاستفادة التامة من حقوق أخرى عدا التملُّك . ولعل أحد الأدوار الهامة التي يمكن لمنظمة الأغذية والزراعة والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة القيام بها بشكل متزايد هو توفير الخدمات المتخصصة لمساعدة البلدان الأعضاء على تقدير هذه المفاضلات وعلى التكهن بالمنازعات وتقليلها إلى أدنى حد ، وعلى إيجاد الوسائل العملية للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن حقوق الملكية التي تتمشى مع الوضع الاجتماعي ـ الاقتصادي الدائب التغير .

٥٣ - والعلاقة بين الحق في تملُّك الأرض والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وما لتملُّك الأراضي من دور في ضمان المشاركة التامة والحرة للأفراد في النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول هما من المسائل التي ما برحت منظمة الأغذية والزراعة تتناولها لأكثر من ٣٠ عاما . ومن الضروري أولا تحديد المصطلحات من أجل تقدير قيمة وأهمية ملكية الأراضي في حد ذاتها . وتشير حيازة الأرض في أي شكل من أشكالها إلى مجموعة الحقوق المرتبطة بكل قطعة من الأرض على حدة ، والتي تنظم شروط الوصول اليها سواء كانت لاستخدام الأرض أو لتملُّكها ، أو لكليهما معا . ولذلك فإنه من الضروري التمييز بين الحقوق القانونية والحقوق الفعلية لحيازة الأرض .

٥٤ - والآثار المحددة لحيازة الأرض (في مقابل الآثار الناشئة عن العوامل الأخرى في الهيكل الزراعي) في تحديد التقدم الاقتصادي والاجتماعي ينبغي أن تحظى بمزيد من التأكيد ، لا سيما عند تناول تطبيق القرار في المناطق الريفية/الزراعية . وهذا أمر ضروري حيث أنه في كثير من الحالات ، ورغم أن جميع الأراضي يمكن أن تكون مملوكة للدولة أو المجتمع المحلي (كما هي الحال في افريقيا) ، فإنه يجوز تشغيلها من قِبَل الأفراد ، أو التعاونيات الانتاجية ، أو المزارع الحكومية . وينبغي أيضا ملاحظة أن مجرد ملكية الأرض لا تكون لها ، في معظم الحالات ، أي قيمة بالنسبة للمالك ما لم يكن استغلال الأرض معزّزا بخدمات الدعم ، كالائتمان ، والتسويق ، وتوفير المدخلات ، والتجهيز ، والتخزين ، وما إلى ذلك . وبدون ذلك ، فإن ملكية الأرض قد تكون لها ، في بعض الحالات ، آثار سلبية . ولذلك ، ينبغي إيضاح أنه عند تقدير مسألة تطبيق القرار ، فإنه لا ينبغي فصل مسألة ملكية الأرض عن العوامل الأخرى التي تعطي لهذه الملكية قيمتها . وبالمثل ، فإن الحقوق المتعلقة بحيازة الأرض قد تكون خالية من أي مغزى إذا لم تقترن بالحقوق في المياه في بلدان كثيرة ـ كما هي الحال في الشرق الأدنى .

Digitized by UNOG Library

٥٥ - وعلى مر الاعوام ، كانت هناك تحولات هامة أخذت مجراها في البلدان الاعضاء وعلى الاصعدة الدولية مما لها صلتها بالحق في التملُّك خلافا للأرض . ولا تقتصر أشكال التملُّك هذه على ثروات الموارد الطبيعية إلى جانب الأرض في حد ذاتها ، مثل الحق في المياه ، والغابات ، والأسماك ، لكنها تشتمل أيضا على الحق في الملكية الفكرية (الدراية والتكنولوجيا) أو حتى الحق في الملكية المالية (الصرف الاجنبي ، والأسواق ، والائتمان ، وتحويلات الايرادات ، وما إلى ذلك) التي تعدّ وسائل ضرورية لمواصلة تحسين أحوال البشر .

٥٦ - وإلى جانب الحقوق المتعلقة بتملُّك الارض والمياه ، فإنه من بين القضايا الهامة الكثيرة المتعلقة بحقوق الملكية وذات الصلة بالاغذية والزراعة ، هناك ما يلي :

(أ) الحق في امتلاك مواد جينية أصلية تُشتق منها أنواع نباتية وسلالات حيوانية محسَّنة ، وإلى أي مدى ينبغي تعويض المصادر التي ترد منها هذه المواد (وهي في أغلب الاحيان البلدان المنخفضة الدخل) . وهذا الحق الهام هو محل عناية في المحافل الرفيعة المستوى لمنظمة الاغذية والزراعة ؛

(ب) أصبح حق الفرد الخالص في الاختراع ، وفي استعمال اختراعه ، وفي بيعه (براءة الاختراع) أحد الأمور ذات الاهمية الكبيرة في ظل ما طرأ مؤخرا من أوجه تقدم في مجال استخدام الجينات والتكنولوجيا الحيوية عموما ، لا سيما وأن هناك ميلا متزايدا إلى أن تكون هذه الحقوق مملوكة لمجموعة قليلة من الشركات والبلدان الاكثر تقدما . ومن الضروري الاستكشاف التام لآثار هذه التطورات ، بما في ذلك الآثار المتعلقة بالتبادل الحر لمعلومات البحوث الزراعية وعدم استفادة صغار المزارعين في البلدان الاكثر فقرا من مزاياها على النحو الكافي ؛

(ج) والحق في امتلاك واستخدام الغابات المدارية هو أحد القضايا التي تثير اهتماما كبيرا . ففي كل عام ، يجري فَقْد نحو ١١,٥ من ملايين الهكتارات في البلدان النامية ، بل تردّي الغابات يشمل منطقة أكبر . ومن النتائج المترتبة على ذلك ، في أغلب الاحيان ، الفيضانات وحالات النقص في خشب الوقود على الصعيد المحلي ، وتردّي التربة والمياه ، وانخفاض الانتاج الزراعي ، وقد تنطوي أيضا على آثار عالمية النطاق تتعلق بتوفر المياه ، وبالمناخ ، والحياة البرية . وقد انضم المجتمع الدولي إلى منظمة الاغذية والزراعة في اعلان خطة العمل المتعلقة بالغابات

Digitized by UNOG Library

المدارية والموجهة نحو التشجيع على إيجاد مستوى أعلى من الالتزام والاجراءات في البلدان المدارية لإبطاء عملية إزالة الاحراج التي تتم بطريقة غير منظمة ، ولزيادة مساهمة الغابات في التنمية الاقتصادية في إطار نهج قطري للحفظ والتنمية ؛

(د) ان الكثير من سكان العالم الذين يعتمدون على صيد الاسماك لكسب الرزق هم من الفقراء . والتعاريف المتعلقة بالحقوق والانظمة الدولية للصيد البحري لها أثرها الهام على قدرات المجتمعات المحلية الريفية المحرومة من المزايا لإدامة وتحسين رفاهها ؛

(هـ) وفي الكثير من المناطق القاحلة ، مثل السهل الافريقي ، فإن إقامة آبار جديدة ، وخزانات صغيرة ، وغير ذلك من مصادر المياه من شأنه إيجاد تنافس على الاستخدام على نحو لا يمكن تدبيره وفقا للنواميس التقليدية . فرعاة الماشية الرحّل يميلون إلى الاستقرار هناك مع وجود تجمعات كبيرة من الماشية . كما أن مصادر المياه نفسها تميل إلى اجتذاب منتجي المحاصيل ؛

(و) وقد أصبحت إعانات السلع والمدخلات ، وتصاريح الصادرات والواردات ، وحقوق التسويق ، تمثل أشكالا قيّمة للغاية من أشكال الملكية المطلوبة في الكثير من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية . وبمجرد منح هذه الحقوق ، يكون من العسير سحبها . وهناك أهمية متزايدة للقرارات المتعلقة بالمدى الذي يمكن الوصول إليه في إيجاد هذا الشكل من أشكال التملّك وبكيفية توزيعه ؛

(ز) وليست فقط الدراية التقنية ولكن أيضا توفير المعلومات في الوقت المناسب عن الاتجاهات والانماط والعلاقات الاقتصادية الناشئة ، أصبحا يمثلان أحد أشكال "الملكية" ذات الاهمية المتزايدة بالنسبة لمنتجي الاغذية ، والمستهلكين ، ووكلاء التسويق ، وراسمي السياسات في البلدان النامية . ومن الضروري في النظم ذات الاتجاه السوقي والنظم المخططة مركزيا ، على السواء ، وخاصة الآن ، أن تحصل معظم الدول ، أو تسعى إلى الحصول ، على روابط اقتصادية دولية قوية .

Digitized by UNOG Library

٣ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية : الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٧ - ذكرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية أنه من أجل التشجيع على الابتكار في ميادين العلم ، والتكنولوجيا ، والآداب ، والفنون ، فإن معظم الحكومات لها نظم قانونية تمنح بمقتضاها المبتكرين حقوق الملكية التي لها صلة بنتائج نشاطهم الفكري . وتعرف الحقوق من هذا النوع باسم الملكية الفكرية . وأنشطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية موجهة نحو هدف تشجيع وحماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون فيما بين الدول .

٥٨ - وفي مجال تعزيز وحماية الملكية الفكرية ، فإن أنشطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية تشجع على احترام حق كل شخص في الملكية ، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين . واحترام حقوق الملكية الفكرية تسهم في مشاركة الأشخاص مشاركة تامة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبلدانهم .

جيم - المعلومات ذات الصلة الواردة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري

١ - المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية

٥٩ - أعلنت المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية أن المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكتسي أهمية خاصة من حيث التفسير الذي يجب أن يعطى لها ، وما يتضمنه هذا التفسير من معان . وينص الحق في التملّك على إمكانية اكتساب الممتلكات وتعديلها والتصرف فيها بموجب عقد بين الأحياء أو بموجب وصية ، وإمكانية تحقيق أرباح منها ، لأن المادة ١٧ لا يمكن أن تفهم بمعنى أنها لا تكفل سوى حيازة الملك المجرد .

٦٠ - ويتضمن تحقيق الأرباح من ملك ما إمكانية أن يقوم الشخص ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، بنشاط اقتصادي حر - زراعي أو تجاري أو حرفي أو صناعي .

٦١ - وهذه الاستنتاجات المنطقية التي يتضمنها نص المادة ١٧ من الإعلان العالمي تكتسي أهمية رئيسية بالنسبة إلى التنمية الاقتصادية ، إذ أن الإعلان نفسه وكذلك

Digitized by UNOG Library

العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان لا تتضمن أحكاما تصرح بالحق الطبيعي للإنسان في ممارسة نشاط اقتصادي حر قاده إلى مستوى التقدم الحالي . ويشكل هذا الحق بالفعل الاساس الرئيسي للحق في التنمية ، إذ أن التنمية غير ممكنة بدون النشاط الاقتصادي ودون ازدهار المواهب والمبادرات ودون اجتهاد الانسان في إطار الدولة ، التي تقدم كل دعمها إلى التنمية المتكاملة للبلد .

٢ - مجلس الجهات الاربع

٦٢ - أعلن مجلس الجهات الاربع ان مفهوم "الحق في التملّك" غامض في أصله وينبغي توضيحه لتفادي تضمين أي شيء تنفرد به نظم اجتماعية واقتصادية معينة . ويجب في المقام الاول التمييز بدقة بين الممتلكات الانتاجية ، مثل الارض والالات ورأس المال المكوّن من الاموال والتكنولوجيا ("الملكية الفكرية") ، والاشكال الاخرى للتملك التي يقصد منها فقط الاستهلاك الشخصي . وتعترف جميع النظم الاقتصادية المعاصرة بحق اكتساب الاملاك الشخصية والتمتع بها . أما الحق في السيطرة على الممتلكات الانتاجية فهي مسألة منفصلة وأكثر إثارة للجدل . ويحتاج هذا إلى توضيح آخر . فما المقصود بعبارة "الملكية" ؟ لا يوجد في أي نظام اقتصادي معروف شيء اسمه الملكية الخاصة المطلقة للممتلكات الانتاجية . ومع ذلك ، ففي النظم الوطنية التي لا تدير فيها الدولة الممتلكات الانتاجية ولا تسيطر عليها تنظم الدولة ، بدرجة أكبر ، أو أقل ، الاستخدام الخاص للممتلكات الانتاجية . ولا يتعلق هذا التنظيم فقط بمختلف الاستخدامات المسموح بها للممتلكات ولكنه يستوجب أيضا تقاسم قيمتها أو منتجاتها من خلال فرض الضرائب . والفرق الحقيقي بين النظام الحكومي والنظام الخاص للتملك يتعلق إذن بالدرجة التي تبلغها مركزية الإدارة والجزء من المنتجات الذي يعاد توزيعه .

٦٣ - وسيكون ذا فائدة عظمى البدء بشكل حقوق التملك الذي تعترف به الدولة ثم تركيز الاهتمام على مسألة سلطة الدولة في إعادة توزيع هذه الحقوق ، وبالتالي إعادة توزيع قوة اقتصادية نسبية فيما بين مختلف الافراد أو المجموعات داخل المجتمع الوطني . وتفرض بعض الدول سلطة إعادة توزيع الممتلكات لأي سبب من أسباب السياسة العامة ، ويضع بعضها قيودا دستورية على الاهداف التي يسمح من أجلها بإعادة التوزيع ويشترط البعض الآخر في إعادة التوزيع دفع تعويض للمالكين السابقين .

٦٤ - ورغم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمنع إعادة توزيع الممتلكات بوصفها وسيلة لتحقيق تمتع شامل أكبر بهذه الحقوق ،

Digitized by UNOG Library

فإنه يحظر أي عمل يؤثر بصورة انتقائية على تمتع مجموعات معينة بهذه الحقوق . فإفقار السود لفائدة البيض ، أو إفقار البوذيين لإغناء الهندوس ، أو إفقار النساء لزيادة قوة الرجال ، من شأنه أن ينتهك مبدأ عدم التمييز الذي هو مبدأ رئيسي جدا في كل من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والميثاق نفسه ، ولن يكون هذا العمل بالطبع مطابقا لتعريف "التنمية" الوارد في إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦ . غير أن إعادة توزيع الممتلكات من الأغنياء من الافراد أو المنظمات على الفقراء لا تشكل في حد ذاتها انتهاكا لهذا المبدأ وهذا في الواقع ما يقوم به اليوم ، ، بطريقة ادارية أو بأخرى كل نظام اقتصادي ، سواء كان رأسماليا أو اشتراكيا .

٦٥ - والمسألة الاساسية إذن وراء "الحق في التملّك" لا ينبغي أن تكون هل تشترك الدولة في الاضطلاع بدور إدارة الممتلكات الانتاجية ، أو حتى تضطلع به بصورة كاملة ، بل أن تكون هل يتساوى الجميع في التمتع بفرصة استخدام الممتلكات والتمتع بها والاستفادة منها . ومن الواضح أن المحاباة أو التمييز القائمين على أساس العرق أو الانتماء الإثني أو الجنسي محظوران .

٦٦ - ويدفعنا هذا للنظر في المشاكل الخاصة بالسكان الاصليين . وسيكون من المفيد في البداية تلخيص بعض الفوارق بين نظم ادارة الممتلكات (أو حيازة الأراضي) التي تختص بها السكان الأصليون والنظم التي تميز المجتمعات الصناعية ، سواء كانت رأسمالية أو اشتراكية .

٦٧ - فمعظم النظم التي تتبعها السكان الأصليون في حيازة الاراضي ليست في طابعها حكومية ولا شخصية . بل ان الوحدة الاساسية في المجال الاقتصادي وفي إدارة الاراضي هي بالاحرى مجموعة تربط بينها صلة قرابة موسعة وتشترك في محل الإقامة ، أي مجموعة تتكون من عدد من الأسر المعيشية تربط بينها صلة قرابة أو مصاهرة . وتتخذ هذه المجموعة قرارات جماعية بشأن استخدام الاراضي والحيوانات وبشأن توزيع المنتجات . وحتى في الاماكن التي اتحدت فيها المجتمعات لتصبح مجموعات قبلية أو وطنية أكبر بكثير فإنها تحتفظ باستقلالها الاقتصادي الاساسي . ومن الهام ملاحظة سمتين اجتماعيتين متكاملتين لهذا النظام في مجال التنظيم الاقتصادي وهما : (أ) أن الوحدة الاساسية للانتاج والتعاون الاقتصادي هي نفسها الوحدة الحائزة للاراضي ؛ و (ب) أن المؤسسات الاساسية الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك القرابة والدين والخدمات الاجتماعية والضمان الاجتماعي ، مجتمعة أساسا . ونتيجة لذلك فإن أي تدخل في حيازة الاراضي لدى

Digitized by UNOG Library

السكان الاصليين ، مثل جعلها فردية أو تأميم الاراضي أو مصادرتها كلية يؤدي فورا إلى تحطيم كامل النظام الاجتماعي والثقافي وكذلك العلاقات الاقتصادية في المجتمع .

٦٨ - وقد شرح المقرر الخاص ، السيد خوسيه ر . مارتينس كوبو في دراسته للتمييز ضد السكان الاصليين ، (E/CN.4/Sup.2/1986/7/Add.3 ، الفقرة ٢٢٧) ، "أن حيازة الاراضي وإسناد استخدامها للمجموعات أو الاسر أو الافراد تؤثر على العناصر الاساسية جدا في حياة المجتمعات الاصلية . ولذلك فمن الهام للغاية بالنسبة الى الدول أن تسمح للسكان الاصليين بأن تخطط وأن تراقب أية تغييرات قد ترغب في إجرائها على نظم حيازتها للاراضي . ومهما بدت أية تغييرات أخرى مفيدة ، في رأي الاجانب ، فإن التجربة تبين أنها تؤدي عادة الى خسارة في أراضي المجتمع وثقافته واكتفائه الذاتي" .

٦٩ - كما أن من الهام الاعتراف بأن "تحديث" نظم حيازة الاراضي لدى السكان الاصليين قد استخدم في كثير من الاحيان كمجرد حجة لمصادرة مواردهم لفائدة الآخرين . ويفيد تقرير السيد مارتينس كوبو (الفقرة ٢٢٨) بأن إعادة تنظيم نظم حيازة السكان الاصليين للاراضي دون رضاهم ، بالرغم من أن الهدف منها أحيانا هو تعزيز حقوق السكان الاصليين في حيازة الاراضي بدلا من تقويضها ، لها آثار مدمرة في عدد من البلدان الاخرى .

٧٠ - وينبغي أن تعترف الدول بالحاجة الملحة لاحترام وحماية نظم السكان الاصليين لحيازة الاراضي ، إذ انها من أشكال التنظيم الاجتماعي والثقافي وكذلك الاقتصادي . وحرمان المجتمعات الاصلية من حق إدارة ومراقبة استخدام أراضيهم التقليدية جماعيا ليس من شأنه فقط أن يفقرها ماديا من خلال تفكيك نظام انتاجها الاقتصادي ، بل انه يحرمها أيضا من قدرتها على الاحتفاظ بمؤسساتها الاجتماعية والثقافية وتطويرها . وهو بهذه الصفة يشكّل انكارا بالغا وقاطعا لكامل مجموعة الحقوق التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٣ - الاتحاد العام للمرأة العربية

٧١ - أعلن الاتحاد العام للمرأة العربية أن مبادئ حقوق الإنسان المذكورة في طلب تقديم المعلومات واردة كلها في دساتير وقوانين البلدان العربية ، وهي مستلهمة من الشريعة الإسلامية ؛ والاستثناء الوحيد من ذلك هو الشعب الفلسطيني في فلسطين

Digitized by UNOG Library

المحتلة ، الذي حُرم من حقه في التملك منذ عام ١٩٤٨ . وأعرب الاتحاد عن أمله في أن يساهم مركز حقوق الإنسان في جهود الأمم المتحدة لضمان حقه ، بما في ذلك الحق الاساسي في الملكية .

٤ - الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين

٧٢ - أعلنت الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين أن المسألة تتعلق فيما يبدو بمعرفة ما إذا كان حق الملكية الخاصة أو الجماعية يشجع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ومشاركة الافراد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدول . وتشعر الرابطة بشيء من الحيرة بشأن دور رجال القانون حيال هذه المشكلة . ومهما يكن من أمر ، فإن علاقة قانون الملكية الخاصة و/أو الجماعية ، بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول لا ينظمها القانون الدولي أو القانون الخاص للدول إلا قليلا . وأكثر ما تنص عليه النصوص الدولية المتعلقة بالتأميم أو بنزع الملكية هو ضرورة تطبيق هذه التدابير "لمصلحة التنمية الوطنية ورفاه سكان الدول المعنية" أو استنادها الى "أسباب أو دوافع الصالح العام أو الامن أو المصلحة الوطنية التي يعترف بأنها تعلو على مجرد مصالح الافراد أو المصالح الخاصة سواء كانت وطنية أو أجنبية" . وتتضمن النصوص الوطنية أيضا أحكام تنبثق عن نفس الروح . ويترتب على ذلك أن دور رجل القانون يتمثل في هذا المجال وفيما يتعلق بالاسئلة التي يطرحها قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤١ ، في التساؤل عن معنى "الصالح العام" و "المصلحة الوطنية" وما الى ذلك . وسيؤدي به ذلك بوجه عام الى ملاحظة أن هذه المعايير تختلط في نهاية الأمر ، بارادة السلطات العامة أيا كانت أحكام القضاء ذات الصلة .

٧٣ - ولكن بعد هذه الملاحظة التي هي بالضرورة ملاحظة بسيطة جدا ، لا تزال هناك مسألة معرفة ما إذا كانت الملكية الخاصة أو الجماعية أو بعض أشكالها تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول أو تشجع اشتراك الافراد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول . ولذلك فإن هذه المسألة لا تتعلق بمشكلة <u>التطبيق أو التفسير القانونيين</u> ، بل بمشكلة الاختيار السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، الذي يتصل بقدر أكبر بالعلوم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية أكثر مما يتعلق بالقانون . وأن تحديد مدى قدرة الملكية الخاصة أو الجماعية على المساعدة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية هو دور خبراء الاقتصاد أو خبراء السياسة وليس دور رجل القانون . ومع ذلك فإن هذه مسألة معقدة ومهمة ولا سيما في وقت نلاحظ فيه اتجاه بعض الدول نحو إنهاء التأميم انطلاقا من اعتقادها بأن القطاع الخاص أقدر على المنافسة .

Digitized by UNOG Library

٧٤ - وترى الرابطة من جهتها أن التقدم الاقتصادي ، أيا كانت الحلول المقترحة له ، لا يمكن تحقيقه على حساب التقدم الاجتماعي وأنه يجب دائما تسخير الاول لخدمة الثاني .

٥ - المنظمة الدولية لارباب العمل

٧٥ - وجهت المنظمة الدولية لارباب العمل الانتباه الى مبادئها الاساسية التي اعتمدت في حزيران/يونيه ١٩٦٤ والتي تتضمن عناصر كثيرة تتعلق بالمسائل المطروحة في قرار الجمعية العامة . وتنص هذه المبادئ الاساسية ، في جملة أمور ، على أن المشاريع الخاصة هي في بلدان كثيرة ، ويمكن أن تصبح في غيرها من البلدان ، أحد العوامل الرئيسية للتقدم الاقتصادي وتحسين مستويات المعيشة التي تقوم على أساس احترام الإنسان . كما أشير الى أن المشاريع الخاصة قادرة على أن تلعب دورا أساسيا في تعبئة الجهود ضد التخلف والفقر . وفضلا عن ذلك ، فإن هذه المبادئ الاساسية تنص على أنه ينبغي أن يكون الهدف النهائي لأي شكل من أشكال التنظيم الاقتصادي ، تحسين معايير معيشة الإنسان دون التمييز على أساس العرق أو العقيدة أو الجنس ، في إطار نظام اجتماعي سياسي يضمن حرية الإنسان .

٧٦ - ومما نص عليه بالاضافة الى ذلك أن أفضل نظام يتوافق مع التطلعات الاساسية للإنسان هو ذلك النظام الاقتصادي الاجتماعي الذي يستند الى المشاريع الحرة . وقد حددت المبادئ التوجيهية مسؤوليات المشاريع الخاصة حيال العمال والمستهلكين بالنسبة للتعليم والتدريب . ويمكن الحصول على نسخة من المبادئ الاساسية للاطلاع عليها ، من الأمانة العامة .

٦ - الدولية الاشتراكية للمرأة

٧٧ - أعلنت الدولية الاشتراكية للمرأة أن نساءها بوصفهن ديمقراطيات واشتراكيات يؤيدن حق الشخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، لان أهمية الديمقراطية في المجال الاقتصادي بالنسبة للمجتمع والتنمية الاجتماعية لجميع أعضائه لا تقل أهمية عنها في المجالات الأخرى . وأنهن يعتقدن فضلا عن ذلك ، بأن حق الفرد المشروع من الناحية النظرية في التملك لا يكون له معنى ما لم تكن هناك أيضا وسائل لتشجيع مثل هذه الملكية من جانب أفراد عاديين ، ولا سيما لتشجيع إنشاء مشاريع صغيرة أو متوسطة الحجم . كما أنهن يؤمن بالمثل الأعلى للتعاون الذي يشجع قيام الديمقراطية وكذلك يسمح بخلق الملكية والثراء بروح من التعاون والمساعدة المتبادلة . وأخيرا أكدت

Digitized by UNOG Library

الدولية الاشتراكية للمرأة بشدة على أهمية حق المرأة بغض النظر عن مركزها الاجتماعي ، في الملكية - وهو حق لا تزال تحرم منه النساء في عدد من البلدان بما في ذلك الدول الاعضاء في الامم المتحدة .

الحواشي

(١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع 63.XIV.2 .

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند ٣٨ من جدول الاعمال (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/2929 ، الفصل السادس ، الفقرات ١٩٥ - ٢١٢ والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٧ (E/2573) ، الفقرات ٤٠ - ٧١ .

(٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ الرقم ٢٥٤٥ ، الصفحة ١٣٧ .

(٤) المرجع نفسه ، المجلد ٣٦٠ ، الرقم ٥١٥٨ ، الصفحة ١١٧ .

(٥) انظر ، على سبيل المثال قرارات الجمعية العامة ١٤٢٦ (د - ١٤) المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٩ و ١٨٢٨ (د - ١٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٨٧ (د - ٣٤) المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٦٢ .

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٠٢ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ .

(٧) تقرير المؤتمر الدولي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IV.10) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثين الملحق رقم ٨ (A/38/8) ، المرفق الاول ، الفرع ألف .

- - - - -

Digitized by UNOG Library